



6

استئناف دياب تناقش دعاوى وفاة
المفقود وحجج الحجر والقيمومة



5

أثاث الزوجية يشعل مشاجرة
تنتهي بقتل الأب!



3

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 0٦
دعوى خلال حزيران

الإفتتاحية

دعم القضاء ومساندته



القاضي إياد محسن ضمد

ثمة حملة تشن على القضاة والقضاء تهدف إلى تآليب الرأي العام وشحنه بال ضد منهم ومحاولته لتحميل السلطة القضائية نتائج فشل باقي السلطات في أداء دورها الأمني والخدمي والرقابي. ونحن إذ لا نستغرب من أن يشترك في ذلك بعض الخارجين عن القانون وبعض ممن صدرت الأحكام القضائية بال ضد من مصالحهم، لكن الأغرب في الأمر أن يشترك في هذه الحملة بعض صناع الرأي والناشطون في مجال الثقافة والمجتمع المدني والذين يفترض بهم أن يكونوا جدار الصد الأول للدفاع عن القضاء واستقلاله وحمايته من أي تدخلات أو ضغوطات تحاول التأثير على استقلاله وحيادية أحكامه، لأن المسؤولية الأخلاقية والوطنية توجب على المثقفين والإعلاميين والناشطين في مجال المجتمع المدني أن يدعموا استقلال القضاء وأن يمنحوه الدعاية الاجتماعية التي تزيد قوة وقدرة على مواجهة تحديات ربما لا تواجهها أي سلطة قضائية في العالم لا أن يكونوا جزءاً من حملة تسعى لتسويه صورته لدى المواطنين ومن ثم إضعاف الثقة به وبما يصدر عنه من أحكام. ولا يختلف عاقلان على أحقية الجمهور ووسائل الإعلام في ما يمارسونه من رقابة شعبية وإعلامية على أعمال كافة السلطات بما فيها السلطة القضائية لأن الجمهور يحتاج إلى اشباع شعوره بالعدالة ويبحث عن الأطمئنان بما يصدر عن المحاكم لكن الرقابة الشعبية لا تكون باقتحام مقرات المحاكم وتوجيه العبارات والجمل المشينة التي لا تليق بهيبة ومكانة القضاء والمحاكم ولا تكون بتهديد القضاة والنيل منهم أمام الملأ وعلى كافة مواقع التواصل الاجتماعي لأن ذلك سيؤدي إلى خلق أجواء ضاغطة على عمل القضاة وتكون النتيجة التي يعملون بها بيئة غير آمنة وتفقد لأبسط مقومات الاستقرار النفسي والمهني، فالقضاء هو الركيزة الأساسية للدولة وبدونه تزداد أمور المواطنين صعوبة وتعقداً ومع دعمه ومساندة جهوده يمكن للمواطن أن يستحصل حقوقه ويحتمك إليه في فض منازعته.

ما هي دواعي تغيير الأسماء في العراق؟

بشخصيات لها تاريخ سيئ أو مرتبطة بالنظام السابق. وأضاف إن المادة الثانية والعشرين من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 أشارت إلى صلاحية المدير العام بتبديل الاسم المجرد واللقب بناءً على طلب تحريري من صاحب القيد. ونفى القاضي أن عرضت أية دعوى تشابه أسماء أمام محكمة بداءة تكريت طلب التغيير مع العلم إن هناك أسماء كثيرة تتعرض إلى التوقيف والحجز بسبب تشابه الأسماء الثلاثية مع متهمين مطلوبين.

التفاصيل ص 2

بغداد/ إيناس جبار تواجه بعض الأسماء مشاكل جمة كالتشابه والتنصر والخوف من الانتماء، لذا يجد البعض ضرورة في أغلب هذه الحالات أن يلجأ إلى تغيير اسمه أو لقبه. وفي سياق الحديث عن هذه الحالة يوضح القاضي أنور جاسم حسين من محكمة بداءة تكريت قائلاً: إن الأسباب القانونية أو الاجتماعية التي تدفع الأشخاص إلى تغيير أسمائهم أو ألقابهم إما لكون الاسم لا يتناسب مع التطور المجتمعي أو لأسباب دينية أو أن تكون الأسماء المتصفت

استبعاد ٢٥ مرشحاً من السباق الانتخابي حتى الآن بسبب الإرهاب والفساد

القضاء: الجريمة المخلة بالشرف معيار للاستبعاد من الانتخابات النيابية

ولا يمكن اعتبار جريمة معينة مخلة بالشرف إلا إذا ورد بخصوصها نص تشريعي، وفيما عدا ذلك تعتبر جرائم عادية لا يجوز قانوناً استبعاد من صدر بحقه حكم بموجبها من المشاركة في الانتخابات، بحسب القاضي فؤاد. ونشان عدد المستبعدين حتى الآن أوضح أن الهيئة استبعدت 25 مرشحاً حتى الآن بسبب ارتكابهم جرائم مخلة بالشرف تراوحت بين التزوير والاحتيال بينها جريمة إرهاب ثابتة بموجب أحكام قضائية. وفيما إذا ما كانت هناك حالات أخرى تؤدي إلى استبعاد المرشح من الانتخابات، أوضح أن الاستبعاد يشمل أيضاً من كان مشمولاً بإجراءات المسائلة والعدالة، وكذلك يستبعد إذا لم يقدم الشهادة الدراسية المطلوبة والوثائق الأخرى لاستكمال متطلبات التسجيل خلال المدة التي تحددها المفوضية للتسجيل، وإذا كان المرشح مستمراً بالعمل في القوات المسلحة.

الطعن عن طريق المجلس فان الأخير يحيل على الهيئة عرضة الطعن مع إجابته وكافة الأوليات الموجودة لديه الخاصة بالموضوع. وعن معيار المشاركة في الانتخابات، ذكر القاضي فؤاد أن قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2020 يشترط في المرشح (أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أخرى يشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وأن شمل بالعفو عنها). وأضاف "هذا يعني أن المعيار الأساسي لاستبعاد المرشح من المشاركة في الانتخابات أن تكون الجريمة المحكوم عنها من (الجرائم المخلة بالشرف) وهذه الجرائم محددة بموجب أحكام المادة (6/21) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وهي (السرقه والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) إضافة إلى جرائم أخرى وصفت بانها مخلة بالشرف بصور قرارات تشريعية".

تبدأ من اليوم التالي لنشره بالطريقة التي يحددها مجلس المفوضين، ويجوز تقديم الطعن قبل نشر القرار، فإذا لم يقدم خلال مدته يكون واجب الرد شكلاً، ويقدم الطعن من الحزب السياسي أو المرشح عن طريق المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية والذي بدوره يحيل الطعن إلى الهيئة القضائية للنظر فيه ويجوز تقديم الطعن مباشرة إلى الهيئة القضائية، وعند وروده إلى الهيئة تطلب من مجلس المفوضين الإجابة على عرضة الطعن مع إرسال المستندات والوثائق الموجودة لديه والخاصة بالطاعن وموضوع الطعن ويتعين على المجلس أن يقدم إجابته خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام عمل من تاريخ ورود طلب الهيئة إليه، وتفصل الهيئة في موضوع الطعن خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من تاريخ ورود إجابة مجلس المفوضين على موضوع الطعن، أما إذا تم تقديم

الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون المفوضية رقم 31 لسنة 2019 فإنه لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات وفي الأمور المتعلقة بالعمليات الانتخابية حصراً، لافتاً إلى أن قرارات الهيئة باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق وأمام أي جهة، مشيراً إلى أن هناك اختصاصاً آخر للهيئة نصت عليه المادة 14 من قانون الأحزاب رقم 26 لسنة 2015 هو النظر بالطعون المرفوعة على قرارات دائرة الأحزاب في المفوضية المتعلقة بقبول أو رفض طلب تأسيس الحزب وغيرها من القرارات الواردة في قانون الأحزاب إذ تكون قرارات الهيئة القضائية باعتبارها محكمة موضوع في هذه الحالة قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا. وعن آلية استقبال الطعون الخاصة بقرارات مجلس المفوضين، أفاد القاضي فؤاد بأنه "يتوجب تقديم الطعن إلى الهيئة القضائية خلال ثلاثة أيام

حددت الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية معيار المشاركة في الانتخابات النيابية، مؤكدة استبعاد 25 مرشحاً للانتخابات حتى الآن بسبب إدانتهم بجرائم "مخلة بالشرف" بينها جرائم إرهابية. وتشكلت الهيئة القضائية للانتخابات بموجب المادة 8/ ثانياً من قانون المفوضية الملغي رقم 11 لسنة 2007 ثم أعيد تشكيلها بموجب قانون المفوضية النافذ رقم 31 لسنة 2019 بالمادة 19 أولاً منه وتتكون من ثلاثة قضاة غير متفرغين من الصنف الأول بتولون النظر في الطعون التي ترفع على قرارات مجلس المفوضين بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية. وعن عمل الهيئة وطريقة استقبالها للطعون يذكر القاضي الأقدم للهيئة السيد حسن فؤاد أنه "بموجب

بغداد / مروان الفتلاوي

رئيس الإشراف القضائي: القضاة ليسوا محصنين من المساءلة.. وقراراتنا قد تصل إلى إنهاء الخدمة

الحوار كاملاً ص 4

مكاتب المأذون الشرعي تضاعف انفصال الأزواج

بغداد/ ليث جواد

عد قاض متخصص بالأحوال الشخصية مكاتب المأذون الشرعي، عاملاً مساعداً في زيادة حالات الزواج والطلاق خارج المحكمة، مؤكداً أن أغلب حالات الطلاق التي يجريها المأذون الشرعي غير شرعية وقانونية. وذكر قاض آخر أن هذه المكاتب ينقصها التنظيم، لافتاً إلى تسجيل أكثر من 20 حالة تصديق طلاق خارجي يومياً في المحكمة الواحدة ما يدل على سهولة حالات الطلاق التي يقوم بها المأذون الشرعي. وقال قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في العمارة علي رسمي الساعدي في حديث له (القضاء) إن "مكاتب المأذون الشرعي تعمل خارج بنائية المحكمة وفي منطقتة تواجد كتاب العرائش بصورة رسمية كونهم يحملون هوية (خبير قضائي) صادرة من قبل الهيئة الاستئنافية في المحكمة". وأضاف الساعدي أن "علمهم يحقق بعض الإيجابيات أحياناً إلا أن كثيراً من السلبيات تكتنف هذا العمل، لافتاً إلى أن "هؤلاء عادة ما يقومون بإفهام الأطراف بعض المسؤوليات الشرعية عند إبرام عقد الزواج أو إيقاع الطلاق وهذه إيجابية، أما السلبيات فتتركز بانهم أضحوا عاملاً مساعداً في زيادة حالات الزواج خارج المحكمة على الرغم من المخالفات التي تكتنف بعض الزيجات كصغر السن أو أسباب أخرى تمنع الحصول على عقد زواج".

التفاصيل ص 2



رئيس مجلس القضاء الأعلى يجيب على أسئلة عدد من الإعلاميين في لقاء أجري نهاية حزيران الماضي، تضمن توضيح الدور الدستوري والقانوني لعمل القضاء.. عدسة/ حيدر الدليمي

مساع قضائية حديثة لإعادة النازحين وتعويضهم

بغداد/ القضاء

والفرعية. عرض في الورشة ما تم إنجازه بالفترة السابقة من قبل برنامج (العدالة في متناول الجميع) إضافة إلى تقديم رؤية اللجنة المركزية حول عمل لجان التعويض بالفترة القادمة. واختتمت بعرض التوصيات على ضوء النقاشات التي تم تداولها بين السادة الحضور. وعلى هامش الورشة، أفاد رئيس اللجنة المركزية الأولى لتعويض المتضررين من ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية

بغداد/ القضاء نظم معهد التطوير القضائي ورشة تنسيقية بين لجان التعويض المركزية واللجان الفرعية في المحافظات المحررة. وقد شهدت الورشة حضور عدد من السادة القضاة كمثلين عن محاكم استئناف المحافظات المحررة من دنس عصابات داعش الإرهابية وكذلك عضو مفوضية حقوق الإنسان السيد فاضل الغراوي وعدد من الملاكات العاملة في اللجان المركزية

وغير المجاز بالتعامل بالأدوية الطبية. بتاريخ الخامس عشر من أيلول من عام 2019 أحيل مدير كمر مطار النجف الدولي إلى القضاء بتهمة إدخال أدوية مهربة حيث اعترف بتقاضيه مبلغ ألفي دولار أميركي من أحد الأشخاص لقاء سماحه بمرور أدوية مهربة عبر المطار. كانت البضاعة تحوي على أربع مائة علبة (من الحجم الكبير) قدمها مالكوها لسلطات المطار على أنها ملابس مستوردة من سورية. حيث كان عمل الجاني كمدير كمارك المطار يتعلق بالتحقق من

أدوية مهربة تعبر المطارات والمنافذ إلى المذاخر والصيدليات

بغداد/ علي البدرائي

لا يختلف اثنان على التأثير الكبير الذي تتركه الأدوية على صحة كل من الفرد والمجتمع، ولأن ذلك التأثير سيكون سلبياً عند ترك التعامل بها وطرق إيصالها للمريض بشكل عشوائي وغير محكوم بقواعد قانونية تكفل توفيرها بالكمية الكافية والنوعية الجيدة من حيث صلاحيتها في أداء وظيفتها بعلاج الأمراض أو الوقاية منها أو تخفيف آلامها على المصابين.

ونظم المشرّع العراقي عمليتي صناعة الأدوية الطبية واستيرادها بأحكام دقيقة تحددت بعدم سماحة التعامل بها ما لم تكن من مصدر معروف وحاصلة على اعتراف رسمي من قبل الجهات المعنية، فهو يجعل من حيازة أدوية مجهزة من قبل مصدر غير معترف به رسمياً بقصد الاتجار بها من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني الماسة بالشرف ويعاقب عليها بأشد العقوبات التي تتراوح بين عقوبتي الإعدام والحبس لمدة خمس سنوات، وجعل هذا الحكم شاملاً للشخص المجاز

بشكل دقيق مشتركاً مع شركة الشحن الجوي وبعد التحقق منها تم استيفاء الرسم الكمركي بإشراف أحد ضباط المنفذ الحدودي (في المطار) إضافة إلى الإجراءات الكمركية الأخرى ليتم تسريبها إلى العراق على أنها بضاعة ملابس، علماً أن مطار النجف ليس من ضمن المنافذ الحدودية المخولة بإدخال الأدوية إلى العراق.

التفاصيل ص 3

كتاب الصد

القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

الفاعل المعنوي

في الفقه الجنائي

القاضية أريج خليل

التهرب الحقيقي

والتهرب الحكمي


إضاءات
قضائيةدور القضاء
في إشاعة الثقافة القانونية

في كل مجتمع هناك قواعد تحكم العلاقة بين الأفراد مهما كانت طبيعة تلك القواعد سواء أكانت قوانين مكتونة أم تعليمات، وإن نجاح أي قانون يعتمد على صحة تطبيقه ومن أهم الأمور التي تؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون هو معرفة أفراد المجتمع بالقواعد القانونية وفهمهم لها وبالتالي يكون الجهل بالقانون على نطاق ضيق ما يساعد على أن تؤتي هذه القواعد إكلها وفق السياقات القانونية لها وعلى أعلى المستويات.

إن الثقافة القانونية من العوامل المساعدة على تعديل سلوك الأفراد من حيث الالتزام والانضباط واحترام القانون فالثقافة القانونية هي حصول الحد الأدنى من الإدراك والفهم للنصوص القانونية ذات العلاقة حيث تعتبر الثقافة القانونية أحد الروافد المهمة التي تقوي شخصية الإنسان وتجعل منه قادراً على مواجهة الحياة، إذ يمثل الوعي القانوني صورة تستوعب كل أنواع الثقافة العامة في المجتمع وإن حالة الإنسان الأصلية هي حالة الفوضى والعنف والقوة فلا يمكن تصور مجتمع بشري متمدن بدون قانون أو حكومة.

ومن هنا فإن القانون ضرورة طبيعية للمجتمع وإن الثقافة القانونية ليست مجرد معرفة القوانين والنصوص القانونية ولا تعني المناقشات النظرية التي تدور بين أوساط رجال القانون المتخصصين من أساتذة وفقهاء ومحامين وغيرهم من رجال القانون والتي كثيرا ما تبدو خارج الاهتمامات المباشرة للمواطن.

ولغرض إشاعة الثقافة القانونية في المجتمع العراقي وتوضيح الدور الدستوري والقانوني للقضاء في إجراءات التحقيق والمحكمة في مختلف أنواع الجرائم لإزالة اللبس الحاصل لدى الكثيرين من يعتقد أن القضاء وحده فقط هو المختص والمسؤول عن كشف الجرائم ومركبها وهذا الاعتقاد الخاطئ سببه الخلل في الثقافة القانونية وعدم التواصل والتوضيح للراي العام عن دور السلطة القضائية والسلطة التنفيذية المتكامل بهذا الخصوص وعدم معرفة الراي العام بحقائق الأحداث كما هي، فقد وجه مجلس القضاء الأعلى بعقد ورش عمل يحضرها السادة القضاة واعضاء الادعاء العام المختصين فهناك الكثير من لا يعرف مهمة السلطة القضائية حيث أن القضاء سلطة مستقلة وإن إصدار القرارات القضائية من القضاء فيجب تنفيذها من السلطات المختصة وهي السلطات الامنية والجهات المختصة بإنفاذ القانون لا بل إن الكثير لا يميز بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل حيث أن مجلس القضاء الأعلى ومكونات السلطة القضائية الأخرى محكمة التمييز الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا وجهان الادعاء العام ورئاسة حياة الإشراف القضائي ومحاكم الاستئناف الاتحادية وإن القضاء لا سلطان عليه لغير القانون فعندما يصدر قاضي التحقيق أمر القبض فإن تنفيذه يقع على عاتق الجهات المختصة وكذلك الحكم بالإعدام فإن تنفيذه يتطلب إصدار المرسوم الجمهوري وتنفيذه من قبل وزارة العدل وفقا لأحكام القانون وإن القضاء يتعامل مع الأدلة المتوفرة في الدعوى حيث أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة وبعد إيداع المحكوم في دوائر الإصلاح يصبح التعامل معه من اختصاص وزارة العدل ولا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه إلا بموجب قرار قضائي كما إن حرية التعبير عن الراي محددات دستورية وقانونية حيث إن الديمقراطية لا تعني بإي شكل من الأشكال مخالفة القانون والنظام العام والآداب العامة وإن القضاء هو وفقا للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب وإن الدستور العراقي قد نص على أن لا يجوز للقاضي الانتماء إلى الأحزاب السياسية ولا يجوز التدخل في عمل القضاء وإن الثقافة القانونية تساهم بزيادة الوعي الاجتماعي للأفراد ومعرفة الحقوق والواجبات المنفردة على عاتقهم وكذلك تساهم في العيش الآمن والسليم ضمن المنظومة الاجتماعية الواحدة وإن عقد ورش العمل مع أجهزة الاعلام المرئي والمسموع والصحف ومنظمات المجتمع المدني والنقاشات في مجال الثقافة القانونية يمكن أن تحفز عملية الوعي الاجتماعي بالقانون وهناك اعتقاد خاطئ من أن القضاء هو من يصدر القوانين وهناك من يطلب من القضاء تعديل القوانين النافذة أو تشريع قوانين جديدة مع أن تشريع القوانين وإنهاؤها أو تعديلها لا يدخل ضمن اختصاص القضاء وإنما من اختصاص مجلس النواب وإن القضاء العراقي قد فسح المجال أمام الجميع للحصول على المعلومة القضائية من خلال المركز الإعلامي للسلطة القضائية وإن إقامة ورش العمل من قبل القضاء مع أجهزة الاعلام المختلفة سوف يساهم في توضيح الحقائق التي ربما تغيب عن المواطن في فهمه ودراكم طبيعة عمل القضاء حيث كلما كانت الثقافة القانوني عالية في المجتمع ازادت معرفة الافراد بواجباتهم وحقوقهم واحترامهم للقواعد القانونية.



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

من أجل مئة ألف دينار.. حالات طلاق تتم بصورة غير شرعية

مكاتب المأذون الشرعي تضاعف انفصال الأزواج

في الحجة أو عدم صحة المعلومات المدونة فيه.

وأشار خصاصا إلى أن المأذون الشرعي وبسبب المردود المادي لا يحول دون إيقاع الطلاق، وهذا يعد دهما لكيان الأسرة التي تعتبر لبنة المجتمع.

ويقترح قاضي محكمة الأحوال الشخصية إشفاء الصفة الشرعية لبقاء مبالغ مالية تصل في بعض الأحيان إلى مائة ألف دينار للواقعة الواحدة، ما يجعل أصحاب تلك المكاتب لا يبذلون الجهود اللازمة للتحقق من الأحكام الشرعية.

وأوضح أنه في عقود الزواج نلاحظ أن أصحاب المكاتب الشرعية يقومون بإبرام العقد دون التحقق من أهلية حضور طرفيه وما يترتب على ذلك من مشاكل حول عدم صحة التوقيع وإصدار الحجج دون إلمام بآثارها ما يترتب على ذلك بطلان وقائع الزواج والطلاق لا بل وصل التمادي ببعضهم إلى إصدار الحجج بانها مأذون شرعي، والتحقق من الأحكام الشرعية في المحكمة.

ودعا الخصاص إلى ضرورة تقنين أعمال المكاتب الشرعية بما يضمن تحصيل المصلحة الاجتماعية وذلك من خلال وضع نصوص قانونية توجب على أصحاب المكاتب اتباعها وفرض العقوبة على من يخالفها، وشدد على ضرورة منع إبرام عقود الزواج خارج المحكمة وفرض عقوبة على العاقد الشرعي في حالة إبرام العقد وكذلك ضرورة منع أصحاب المكاتب من السماح للزوج بإيقاع الطلاق عند حضوره للمرة الأولى قبل بذل الجهود لإقناع الزوج بالعدول عن الطلاق وفرض عقوبة على المخالفين.

وعن دعاوى الطلاق في محكمة الأحوال الشخصية في الناصرية التي صدرت بها إصدار أحكام بإيقاع الطلاق ذكر أنها لا تتجاوز العشرة أحكام في السنة الواحدة مقارنة بأحكام تصديق الطلاق الخارجي التي تصدر في بعض الأحيان إلى عشرين حكما في اليوم الواحد، لافتا إلى أن الفارق الكبير بين الرقمن يوضح مدى الجهود المبذولة من قبل المحاكم لتقريب وجهات النظر بين الزوجين.

السليم خصاص في حديث لـ"القضاء" أن عمل المأذون الشرعي في البلاد ينقصه التنظيم والمعرفة بالأحكام الشرعية وهناك أشخاص غير مؤهلين يقومون بهذه المهام ما يضع المحاكم أمام مشاكل جمة تتمثل بعدم صحة المعلومات المدونة في الحجة الشرعية أو عدم حضور أطرافها.

وأضاف أن أغلب أصحاب هذه المكاتب ليسوا على درجة من التفقه في الأحكام الشرعية بل إن قسما منهم لم يطالع على تلك الأحكام ويقوم بإصدار الحجج دون إلمام بآثارها ما يترتب على ذلك بطلان وقائع الزواج والطلاق لا بل وصل التمادي ببعضهم إلى إصدار الحجج بانها مأذون شرعي، والتحقق من الأحكام الشرعية في المحكمة.

وأوضح أنه في عقود الزواج نلاحظ أن أصحاب المكاتب الشرعية يقومون بإبرام العقد دون التحقق من أهلية حضور طرفيه وما يترتب على ذلك من مشاكل حول عدم صحة التوقيع وإصدار الحجج دون إلمام بآثارها ما يترتب على ذلك بطلان وقائع الزواج والطلاق لا بل وصل التمادي ببعضهم إلى إصدار الحجج بانها مأذون شرعي، والتحقق من الأحكام الشرعية في المحكمة.



■ لا تابه هذه المكاتب بعواقب الطلاق بقدر تحصيل الاموال

على أسباب الطلاق ولا يقدمون أية نصيحة لمن يروم الانفصال، وتابع أن أغلب حالات الطلاق التي تقع أمامهم تكون مخالفة للشرع والقانون كونهم يجهلون الكثير من المعاملات القانونية والشرعية.

ويؤكد الساعدي على ضرورة تنظيم عمل تلك المكاتب للمخولين الشرعيين قاض آخر أن هذه المكاتب ينقصها التنظيم، لافتا إلى تسجيل أكثر من 20 حالة تصديق طلاق خارجي يوميا في المحكمة الواحدة ما يدل على سهولة الطلاق التي يقوم بها المأذون الشرعي.

وقال قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في العمارة على رسمي الساعدي في حديث لـ"القضاء" إن مكاتب المأذون الشرعي تعمل خارج بنابة المحكمة وفي منطقتة توجد كتاب العرائض بصورة رسمية كونهم يحملون هوية (خبير قضائي) صادرة من قبل الهيئة الاستئنافية في المحكمة.

بعض الإيجابيات أحيانا إلا أن كثيرا من السلبيات تكثف هذا العمل، لافتا إلى أن هؤلاء عادة ما يقومون بإفهام الأطراف بعض المسؤوليات الشرعية عند إبرام عقد الزواج أو إيقاع الطلاق وهذه إيجابية، أما السلبيات فتتركز بانهم أضحوا عاملا مساعدا في زيادة حالات الزواج خارج المحكمة على الرغم من المخالفات التي تكتنف بعض الزيجات كصغر السن أو أسباب أخرى تمنع الحصول على عقد زواج. واعتبر القاضي أن تلك المكاتب أسهمت في ازدياد حالات الطلاق أيضا، لأنهم جعلوا إيقاع الطلاق أمامهم بطريقة سهلة وغير مسؤولة مقابل الحصول على الأجر، فلا يقفون

التنمر ودفع الشبهة أبرز دواعي تغيير الأسماء في العراق

الدعوى في محكمة محل تسجيل الشخص على أمين السجل المدني/ إضافة لوظيفته باعتباره الخصم القانوني، فيقوم القاضي بإحالة الدعوى إلى قلم المحكمة لغرض تسجيلها في سجل الأساس وإعطائها الرقم التسلسلي ومن ثم تقوم المحكمة بتبليغ الخصم المدعي.

وتبين المحامية أن من أهم المبررات التي يكلف بها المدعي صورة قيده وأفراد أسرته مصدقة من دائرة الأحوال المدنية المختصة، وتتولى المحكمة نشر طلب التبديل في إحدى الصحف مرة واحدة على نفقة المدعي، وتنظر الدعوى بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ النشر، ولا تنفذ القرارات متقاعدا إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية، وإذا كان المدعي أو المدعة موظفا أو موظفة ففي هذه الحالة يجب استحصال موافقة دائرته تحريريا على التبديل، ولا يشترط حضور الشخص الثالث شخصيا في مثل هذه الدعاوى وفي حالة كون طالب التبديل متقاعدا أو عسكريا في هذه الحالة يجب استحصال موافقة كل من مديرية التقاعد العامة ووزارة الدفاع قبل النشر باعتبارهم أشخاصا ثالثة وذلك لتعلق الدعوى بحقوقهم وبعد ورود موافقاتهم يتم النشر.

وتخلص بالقول "وتكون قرارات المحكمة قابلة للتمييز وخاصعة للطعن أمام محكمة التمييز، ويتم الاستناد إلى قرارات تبديل الاسم واللقب المكتسبة الدرجة القطعية للتأشير في سجلات الأحوال المدنية ويعتبر الاسم واللقب الجديد هو المتداول رسمياً، ولا يجوز العودة إلى الاسم واللقب الذي تم استبداله".

شاكلتها قد لا يتردد القاضي في أن يوافق على تبديلها اما لو كان اسم الانثى سعيدة وترغب بتبديله إلى سعاد أو نجية إلى نجوى وغيرها فلا يرى القاضي أن هناك أسبابا مقبولة تدعو إلى ذلك إلا إذا كانت تسمى في البيت أو من قبل أهل الحلة بالاسم المطلوب التبديل إليه، فإنه يعتبر سببا مقبولا لدعوى التبديل، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، ويمكن إثبات ذلك بالبينة الشخصية".

وتابعت المحامية بأنه "طلب تبديل الاسم حق لكل شخص ولمرة واحدة في الحياة على أن تكون هناك أسباب تدعو إلى ذلك كأن يكون الاسم معيبا من الناحية الاجتماعية وهذا يشمل الإناث والذكور على أن لا يتعدى ذلك إلى اسمي الأبوين والجدين وذلك بموجب المادة (20) من قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل، كما لا يجوز لن صاحب اسمه أو لقبه العودة إلى الاسم واللقب المصحح نفسه عن طريق التبديل المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرين".

وتوضح الحسني الية تغيير الاسم بأن "ترفع دعوى تبديل الاسم المجرد أو اللقب بعريضة مكتوبة بنسختين ومستوفاة لرسم الطابع المالي الس قاضي محكمة الأحوال المدنية المختص في محكمة الأحوال الشخصية بناء على طلب تحريري من صاحب القيد أو من ينوب عنه قانوناً.

وتضيف قائلة "ويشترط لإجراء هذا التبديل أن تكون هناك أسباب متقنة ومنطقية تدعو إلى تبديل أو تغيير الاسم، وتقام

بغداد/ إيناس جبار

تواجه بعض الأسماء مشاكل جمة كالتشابه والتنمر والخوف من الانتماء، لذا يجد البعض ضرورة في أغلب هذه الحالات أن يلجأ إلى تغيير اسمه أو لقبه.

وفي سياق الحديث عن هذه الحالة يوضح القاضي أنور جاسم حسين من محكمة بداءة تكريت قائلاً: إن الأسباب القانونية أو المجتمعية التي تدفع الأشخاص إلى تغيير أسمائهم أو ألقابهم ما تكون الاسم لا يتناسب مع التطور المجتمعي أو لأسباب دينية أو أن تكون الأسماء المتصقت بنشخصيات لها تاريخ سيئ أو مرتبط بالنظام السابق".

وأضاف إن المادة الثانية والعشرين من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 أشارت إلى صلاحية المدير العام بتبديل الاسم المجرد واللقب بناء على طلب تحريري من صاحب القيد.

ونفى القاضي أن عرضت أية دعوى تشابه الأسماء أمام محكمة بداءة تكريت لطلب التغيير مع العلم إن هناك أسماء كثيرة تتعرض إلى التوقيف والحجز بسبب تشابه الأسماء الثلاثية مع متهمين مطلوبين.

من جهتها قالت المحامية علياء الحسني إن "أغلب الأسماء القديمة كانت تحمل طابعا من البساطة والعفوية وتشكل حرجا لصاحبها في أيامنا هذه كاسم (كزكوذ وكشيش) بالنسبة للذكور ونظيراتها بالنسبة للإناث، هذه الأسماء وما يأتي على

قضاة تميز يتحدثون عن "المفقودين" وموقفهم القانوني

بغداد/ غسان مرزة

ينفصل مئات الأفراد عن عائلاتهم ودون معرفة ما حدث لهم أو مكان وجودهم بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والهجرة والازمات الإنسانية الأخرى، ويعتبر الأشخاص الذين لا يُعرف مكان وجودهم ويظل مصيرهم مجهولاً "مفقودين".

ويعرف المفقود بأنه "من غاب بحيث لا يعلم إن كان حياً أم ميتاً، يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن" وقد ورد تعريف المفقود على هذا النحو في المادة 36 / الفقرة 1 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، كما عرّف قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المفقود بأنه:

(الغائب الذي انقطع أخباره ولا تعرف حياته أو مماته) ويعتبر المفقود حياً إلى أن تثبت وفاته، فيبقى له ماله، ولوكيله الذي وكله قبيل فقده إدارة أمواله واستثمارها وتقع قضايا المفقود ضمن اختصاص محكمة الأحوال الشخصية في المنطقة التي فقد فيها المفقود، فإذا لم يترك المفقود وكيلًا أقام له قاضي محكمة الأحوال الشخصية قسماً يحصى أمواله وينميها ويستثمرها.

يقول القاضي صالح شمخي جبر القاضي الأقدم في هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية أن قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل قد نظم أحكام فقدان باعتبار إن القانون المذكور

وبموجب إحكام المادة (3) ببندها (أولاً) أشار إلى نطاق سريانه، ومن ضمن المشمولين بذلك المفقود، وذلك لأنه اعتبر المفقود بحكم القاصر بحسب أحكام البند (ثانياً) من المادة المذكورة والمفقود بحسب نص المادة (86) من القانون المذكور هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته، أما المفقود العسكري فقد نص المادة (49/سابعاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم 3 لسنة 2010 بأنه (من يفقد ولا يعرف مصيره أثناء قيامه بالواجب أو بسببه).

وأضاف القاضي جبر إنه "على ذوي المفقود مراجعة محكمة الأحوال الشخصية في محل الإقامة الدائم للمتوفى للحصول على حجة حجر وقيومة على المفقود والتي تتضمن إثباتا لحالة فقدان وحجرا للمفقود وتنصيب قيم عليه من ذوي لإدارة شؤونه والمحافظة على أمواله مع عدم إمكانية التصرف بها إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين".

وتابع جبر "بعدها تصدر المحكمة حجة الحجر والقيومة بعد أن تجري التحقيقات اللازمة بشأن حالة فقدان من خلال الاستماع لأقوال مقدم الطب البيئية الشخصية (شاهدين) والإطلاع على الأوراق التحقيقية الخاصة بالفقدان ثم تقرر الإعلان عن حالة فقدان نشرا بالصحف المحلية". وأشار القاضي إلى أن المادة (87) من قانون رعاية القاصرين اعتبرت القرار الصادر من وزير الدفاع أو

وزير الداخلية بفقدان احد منتسبي الوزارتين المذكورتين بمثابة إعلان فقدان، إذ يقوم مقام إعلان المحكمة بهذا الشأن فإذا ما انتهت مدة الإعلان أو صدر قرار من وزير الدفاع أو وزير الداخلية وثبت للمحكمة حالة فقدان تقرر إصدار حجة الحجر والقيومة".

وأتم القاضي حديثه قائلاً "إذا ما استمرت حالة فقدان ولم تثبت وفاة المفقود 'حقيقة' فقد أجازت المادة (93) من قانون رعاية القاصرين للمحكمة وبناء على دعوى تقام من ذوي المفقود وتحديد احد ورثته أن يُحكم بوفاته بإحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا قام دليل قاطع على وفاته
- 2- إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده
- 3- إذا فقد في ظروف يغلب عليها افتراض هلاكه ومرت سنتان على إعلان فقده وإن الحالتين 2و3 المذكورتين هما الأكثر شيوعا بهذا الشأن.

ومن جانبه، أوضح القاضي عصام عبد الحميد الشعلان عضو هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية إن "دعوى المطالبة بالحكم بوفاة المفقود تقام من قبل من له مصلحة بإقامتها وهو من يكون ورثتها، وذلك بعد الحكم بوفاة المفقود باعتبار إن المصلحة شرط لإقامة أية دعوى إضافة لشرطي الأهلية والخصومة، وتقام الدعوى عادة على مدير عام رعاية القاصرين / إضافة لوظيفته لتعلق موضوعها بمفقود

أحكام قضائية حازمة بحق مهربي الأدوية والمخالفين لشروطها

أدوية مهربة تعبر المطارات والمنافذ إلى المذاخر والصيدليات

لا يختلف اثنان على التأثير الكبير الذي تتركه الأدوية على صحة كل من الفرد والمجتمع، ولاشك أن مردود ذلك التأثير سيكون سلبياً عند ترك التعامل بها وطرق إيصالها للمريض بشكل عشوائي وغير محكوم بقواعد قانونية تكفل توفيرها بالكمية الكافية والنوعية الجيدة من حيث صلاحيتها في أداء وظيفتها بعلاج الأمراض أو الوقاية منها أو تخفيف آلامها على المصابين.



بغداد/ علي البدرائي

ونظم المشرّع العراقي عمليتي صناعة الأدوية الطبية واستيرادها بأحكام دقيقة تحددت بعدم سماحة التعامل بها ما لم تكن من مصدر معروف وحاصلة على اعتراف رسمي من قبل الجهات المعنية، فهو يجعل من حيازة أدوية مهربة من قبل مصدر غير معترف به رسمياً بقصد الاتجار بها من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني الماسة بالشرف ويعاقب عليها بأشد العقوبات التي تتراوح بين عقوبتي الإعدام والحبس لمدة خمس سنوات، وجعل هذا الحكم شاملاً الشخص المجاز وغير المجاز بالتعامل بالأدوية الطبية.

أدوية مهربة
في مطار النجف

بتاريخ الخامس عشر من أيلول من عام 2019 أحيل مدير كمر كمر مطار النجف الدولي إلى القضاء بتهمة إدخال أدوية مهربة حيث اعترف بتقاضي مبلغ ألفي دولار أميركي من أحد الأشخاص لقاء سماحة بمرور أدوية مهربة عبر المطار.

كانت البضاعة تحوي على أربعمائة علبة (من الحجم الكبير) قدمها مالكها لسلطات المطار على أنها ملابس مستوردة من سورية. حيث كان عمل الجاني كمدبر كمر كمر المطار يتعلق بالتحقق من صلاحية البضاعة وأوراقها الرسمية وفحصها بشكل دقيق مشترك مع شركة الشحن الجوي وبعد التحقق منها تم استيفاء الرسم الكمركي بإشراف أحد ضباط المنفذ الحدودي (في المطار) إضافة إلى الإجراءات الكمركية الأخرى ليتم تسريبها إلى العراق على أنها بضاعة ملابس، علماً أن مطار النجف ليس من ضمن المنافذ الحدودية المخولة بإدخال الأدوية إلى العراق.

مرت إجراءات دخول الأدوية بسلاسة وأخرجت البضاعة من إحدى بويات المطار بإشراف المتهم ومتابعه ليتم ابداعها في مخزن الشحن الجوي. وفي التحقيق أفاد شهود عيان بأن الأدوية المفرغة في المخزن كانت واضحة للعيان لكن المذكور عند أدائه لعمله اليومي لا يقوم بالكشف عنها (حسب الاتفاق المبرم مع الأطراف الأخرى) ليتم تحميلها في السيارات وأدخلت إلى المحافظة. تكررت تلك الحالة بين اسبوع وآخر على شكل ثلاث وجبات إلى



■ ملف الأدوية يحتاج إلى رقابة واسعة ونظام محكم يمنع تهريبها

بقصد المتاجرة بها إذا كانت غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم أصولية. أي أن وزارة الصحة تستورد أدوية من مناشئ عالمية معروفة أما في حال أن كانت المؤسسات المسؤولة عن الاستيراد قد أدخلت للبلد أدوية من مناشئ غير معروفة عالمياً وغير معترف بها (غير مطابقة للشروط الصحية) فإن ذلك يعرضها للنقص القانوني المشار إليه.

وفي إجابته على تساوت الأحكام القضائية على المخالفين لشروط وضوابط إدخال الأدوية أجاب القاضي الجوّاري قائلاً:

تتفاوت الأحكام القضائية بحق المخالفين حسب كمية المواد المهربة وكيفية ضبطها، إضافة إلى الأخذ بالحسبان تبعات استعمالها من قبل المستهلكين خصوصاً إذا ما نجم عنها حالات وفاة لمجاميع أو أفراد حيث يعدهم القانون على جريمة قتل تسري بحق مرتكبها المادة (410) من قانون العقوبات العراقي.

وعن الوضع القانوني للصيدليات من تلك الحالات فأجاب قائلاً: في ما يخص الصيدالفة فإن هناك قانون يحكمهم (قانون مزاولة مهنة الصيدالفة) لكن إذا ما ثبت أن الأدوية الموجودة في الصيدلية غير معروفة من مناشئ عالمية ومصديق عليها من قبل وزارة الصحة، قطعاً أن القانون سيطبق على مالكها، لكن هناك جانب آخر يتعلق بمخالفات البيع من حيث تلاحق الصيدلية بتسعيرة الدواء حيث يطبق على مالكها قانون (مزاولة مهنة الصيدالفة) المشار إليه.

وعن تجربته القضائية مع تلك الخروقات الخطيرة أشار الجوّاري إلى أنه منذ توليه رئاسة الجنايات في عام 2015 كان من ضمن الدعاوى التي نظر بها هي الخاصة بتهريب الأدوية حيث أصدرت المحكمة بموجبها أحكام وصلت إلى السجن المؤبد وصودرت بموجبها أموال المحكومين وفقاً للقرار المشار إليه آنفاً.

آلية دخول الدواء إلى العراق نتجت قليلاً عن الجانب القانوني للعراق عبر ليسان أحد المختصين، حيث تحدث المدير السابق لمعهد المصقول واللقاح والمدير السابق لاستيراد المستلزمات الطبية في وزارة الصحة الدكتور محمد اسماعيل مجيد/ استشاري علم الأمراض خبير اللقاحات عضو مجلس إدارة مركز الراقدين

على المجتمع) كما حدد القرار الأفعال التي ينطبق عليها النص المذكور، من ضمنها أخراج الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وكل ما يتعلق بها من مواد بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام.

وأضاف القاضي أحمد الجوّاري كما عالج النص أيضاً موضوع تزوير المستندات والسجلات الرسمية الخاصة بالأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية بقصد إخفاء التصرفات غير القانونية في هذه المواد. علماً أن هذا النص ينطبق على القائمين بالمؤسسات الصحية في حال وجود أدوية تحت عهدهم وسجلات ومستندات يتلاعبون بها بقصد إخفاء عمليات تهريب الأدوية والمستلزمات الطبية التي تستوردها وزارة الصحة والتي تتم داخل مؤسساتهم الصحية بهدف أخراجها للمضاربين في السوق السوداء وبيعها للمواطنين خلافاً للغرض الذي استوردت من أجله.

وتابع كما عالج النص أيضاً حيازة الأدوية والمستلزمات الطبية

عن جريمة حيازة الأدوية بقصد المتاجرة بها، كما قررت مصادرتها وتسليمها إلى دائرة صحة بابل.

القضاء ومجابهته
مهربي الأدوية

وتسليط الضوء على موقف القضاء تحدث قاضي محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الأولى السيد أحمد الجوّاري قائلاً: إن القانون العراقي قد طبق النص الوارد بما كان يعرف ب(مجلس قيادة الثورة) المنحل الرقم (39) لسنة 1994 والذي عالج تلك الجريمة وعدها من جرائم التخريب الاقتصادي والوطني المخلة بالشرف وحدد عقوبة مرتكبها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (10) آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار (عدلت الغرامة لتصل إلى عشرة ملايين دينار عراقي) كما أعطى للمحكمة حق مصادرة أموال المحكوم عليه بما يتناسب مع جسامة الضرر.

أي أن العقوبة تحدد حسب جسامة الفعل (كمية الأدوية المهربة) ومنشأها ومدى خطورتها

أربع خلال الأسبوع الواحد ليتم ضبط الأدوية التي يبلغ وزنها طناً، حيث اعترف المتهم في التحقيق أن حصته من كل عملية إدخال قد بلغت ألفي دولار أميركي لتحكم عليه محكمة الجنايات المتخصصة بقضايا النزاهة في استئناف النجف بالسجن لمدة عشر سنوات استناداً لأحكام البند ثانياً/1 من القرار 160 لسنة 1983 وبإدالة المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات.

نصف مليون علبة
دوائية مخالفة

في شهر شباط من العام الحالي 2021 ضبطت السلطات الأمنية المختصة قرابة نصف مليون علبة دواء ممنوعة ومنتهية الصلاحية كانت مخبأة في أحد مذاخر منطقة الحارثية في بغداد حيث القى القبض على مالكه وتمت إحالتهم للقضاء لتطفو على السطح من جديد مشكلة الأدوية المهربة ومنتهية الصلاحية. ولم تفل المخافذ البرية والجوية للعراق من تسرب الأدوية المهربة إذ حصل في أواخر شهر كانون الثاني من العام الحالي أن ضبطت شحنة

أدوية مهربة عبر ميناء أم قصر في محافظة البصرة. ففي مساء يوم 2021/1/28 وردت معلومات من ميناء أم قصر الشمالي تفيد بوجود إحدى الحاويات المهربة بحجم (40 قدماً) محملة على إحدى العجلات وفي طريقها إلى سفوان بعد تمكن المهربين من إخراجها من بوابة ميناء أم قصر وبعد ضبطها من قبل السلطات اتضح أنها تحوي على أدوية مهربة وقد وضعت خلف معدات منزلية ومرشات زراعية. حيث تم إعطاء القرار بضبط الحاوية المهربة وانتقال ضابط التحقيق لضبطها على طريق سفوان.

في بابل أيضاً

في شهر آيار المنصرم أصدرت الهيئة الثانية لمحكمة جنايات بابل حكماً بالسجن لمدة 15 سنة بحق مدان بحيازة كميات كبيرة من الأدوية والمتاجرة بها بصورة غير رسمية استناداً لأحكام القرار 39 لسنة 1994 عن جريمة التعامل بأدوية غير مجهزة من مصدر رسمي، كما أصدرت قراراً آخر بالسجن 15 سنة ضد المدان نفسه استناداً لأحكام 39 لسنة 1994

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 56 دعوى خلال حزيران

بغداد / ساهرة رمضان

حسمت المحكمة الاتحادية العليا 56 دعوى خلال حزيران الماضي وهي جميع الدعاوى المدرجة في جدول أعمالها خلال الشهر ذاته.

وذكر أحد قضاة المحكمة أن محكمته ردت دعاوى عدة، إحداهما تتضمن طلب الحكم بعدم دستورية المواد (25/ رابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019، لافتاً إلى رد دعوى المدعي عميد كلية الراقدين الخاصة بفرض ضريبة الدخل والضرائب المتحققة على رواتب منتسبي كلية الراقدين منذ سنة 2004 بدون قانون وبأثر رجعي خلافاً لأحكام المادتين (19/ تاسعاً) و (28/ اولاً) من الدستور. وأشار إلى أن المحكمة نظرت الدعوى الخاصة بإلغاء قرار الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 بداعي مخالفتها للدستور، وصدر قرارها برد الدعوى أيضاً. ومضى إلى أن المحكمة ردت الدعوى

الخاصة بإيقاف عمل اللجنة المشكلة بموجب القرار (140) لسنة 2019 ودفعت مستحققات اللجنة الولبية الوطنية العراقية بواقع (1/12) من منحها المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2019.

وتابع أن "المحكمة وبعد النظر بالدعوى المرقمة (17/اتحادية/2020) الخاصة بطلب الحكم بإلغاء المادة (10/ اولاً) من قانون التقاعد الموحد المعدل بقانون التعديل الأول رقم (26) لسنة 2019 بداعي مخالفتها لأحكام الدستور، أصدرت قرارها برد الدعوى".

وأضاف أن "المحكمة نظرت أيضاً دعوى خاصة بطلب الحكم بعدم دستورية قانون التقاعد الموحد رقم (26) لسنة 2019 (قانون التعديل الأول رقم (9) لسنة 2014) شكلاً وموضوعاً والحكم بعدم دستورية عدة مواد منه، وبعد السماع لأقوال أطراف الدعوى قررت المحكمة ردها". وأشار إلى "حسم دعوى المدعي



■ تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا خلال إحدى المرافعات

رئيس مجلس محافظة نينوى إضافة لوظيفته والمدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، المتضمنة الطعن الدستوري بالقانون رقم (27) لسنة 2019 (قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والإقضية رقم 12 لسنة 2018) وبعد النظر والاستماع إلى أطراف الدعوى، تم حسمها برد الدعوى. وبين أن المحكمة ردت دعوى نقيب الأطباء العراقيين إضافة لوظيفته والمدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والمرقمة (20/اتحادية/2020) وموضوعها الطعن الدستوري بالمادة (10/ اولاً) من القانون رقم (26) لسنة 2019 (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014، كما ردت الدعوى الخاصة بالطعن الدستوري بالمادة (16) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم (82) لسنة 2017.

التكيف القانوني
للتنمر الإلكتروني

التنمر لغة حسب معجم المعاني هو الغضب وسوء الخلق والتشبه في النمر بطبعه وشراسته، أما اصطلاحاً يعرف التنمر في علم النفس بأنه أحد أشكال السلوك العدواني، وظاهرة التنمر ليست من الظواهر الجديدة فهي قديمة قدم المجتمعات الإنسانية. وقد تنامت هذه الظاهرة بظهور مواقع التواصل الاجتماعي واستخدام الوسائل الإلكترونية حيث بات استخدام مصطلح التنمر الإلكتروني شائعاً لدى الصحافة وعلى لسان العامة فعلى الرغم من أن مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات ومساحات لممارسة حق الرأي والتعبير، إلا أن البعض أستخدمها بطريقة لا تتفق مع القيم الإنسانية ولعل أبرز أفعال التنمر تتمثل في الحط من مكانة الضحية والتقليل من شأنه من خلال إرسال أو نشر نصوص أو صور ضارة عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل الرقمية التي تتضمن المضايقة ونشر الشائعات وتشويه السمعة.. وقد تأخذ بعض أفعال التنمر صورة الإبتزاز الإلكتروني أي التهديد بالإرسال أو النشر المسيء وفي ظل تنامي هذه الظاهرة ازدادت الأسئلة حول مصطلح التنمر الإلكتروني من حيث ماهيته وعقوبته.

للهولمة الأولى قد يتبادر للذهن بأن لا عقاب للمتندر حيث أن المشرع العراقي لم يعين جريمة يعينها تحت مسمى التنمر ولكن يمكن للقاضي أن يخضع الواقعة المعروضة عليه إلى النص القانوني الملثّم وهو ما يسمى التكيف القانوني الذي هو عمل قضائي بحت، وبالنظر إلى صور وأشكال التنمر فإن أغلبها يمكن أن تكيف وفقاً لنصوص الفصل الثالث الخاص بجرائم التهديد والفصل الرابع الخاص بجرائم القذف والسب وإفشاء السر المدرجة تحت الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بحرية الإنسان في الكتاب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

وأخيراً نتمنى على المشرع العراقي الإسراع في تشريع قانون جرائم المعلوماتية لبيان ماهية وعقوبة تلك الجرائم بشكل دقيق ومفصل سيما وأن الوسائل الإلكترونية جعلت التنمر عابراً للجغرافية وما يغير ذلك من مشاكل قانونية عديدة.

القاضي صفاء الدين الحجابي

أثاث الزوجية يشعل مشاجرة تنتهي بقتل الأب!



■ المحكمة حكمت على القاتل بالسجن المؤبد

التنفيذ من منعهم الدخول إلى المنزل لكي لا تتطور الأمور، إلا أنهم دخلوا إلى الصالة وقام الأب بالاعتداء على والدتي بالضرب وتمزيق ملابسها". وقال المدان "بعدما شاهدت اعتداء المجنى عليه على والدتي ذهبت إلى الطابق الثالث وأحضرت

طلبهم". وأوضح أنه "بعد دخولهم قمت بإغلاق الباب حينها قام والد طليقتي المجنى عليه مع ابنائه بضرب الباب بشكل مستمر لذا قمت بفتحه لمعرفة أسباب قيامهم بهذا التصرف فإذاً بهم ينهالون علي بالضرب، وتمكن موظفو

■ بغداد/ ليت جواد

لم يدر في خلدّه يوماً أن يكون مصيره خلف القضبان بعد الحكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة قتل والد طليقته أثناء عملية استلام الأثاث من قبلهم، إذ برر المتهم أحمد قيامه بإطلاق النار دفاعاً عن عائلته بعد هجوم المجنى عليه على والدته، فيما أكد أهل المجنى عليه بأن المتهم كان لهم بالمرصاد وأنباء وصولهم أطلق النار عليهم.

ذكر المدان أحمد من تولد عام 1996 في اعترافاته انه "بتاريخ الحادث ويجدود الساعة الثانية عشرة ظهراً حضر موظفو دائرة التنفيذ إلى داري مع طليقتي ووالديها وأخواتها الثلاثة واحد أقاربها لاستلام الأثاث قضائي".

وأضاف أن "طليقتي أرادت الدخول مع أفراد عائلتها وأقاربها إلا أنني رفضت ذلك وطلبت أن يكون الدخول لموظفي التنفيذ فقط، إلا أن الموظفين طلبوا مني دخول طليقتي ووالدتها معهم لتحديد أغراضها فوافقت على

السجن 15 سنة لمدان قدم دعماً لوجستياً لـ"داعش" الإرهابي

ارتكاب أعمالهم الإجرامية ومشاركته في مهاجمة القوات الأمنية والعسكرية العراقية تنفيذاً لمشروع إرهابي وتحقيقاً لغايات إرهابية وبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين الأبرياء.

ومما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى هي اعتراف مفصل في دور التحقيق بانتمائه إلى عصابات داعش الإرهابية ويتوفر كافة الضمانات القانونية وتعزز كل ذلك بالتقارير الاستخباراتية المرفقة بالدعوى التي أبدت أن المجرم هو أحد عناصر عصابات داعش الإرهابية لذا تجد المحكمة أن هذه الأدلة كافية ومقنعة لتجريمه عن التهمة المشبوهة إليه لذا قررت المحكمة تجريمه وفقاً لأحكام المادة الرابعة / 1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وتحديد عقوبته بمقتضاها والاستدلال بالمادة 132 / 1 من قانون العقوبات كونه شاباً ولم يسبق الحكم عليه ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه و صدر الحكم بالاعتذار استناداً لأحكام المادة 182/ أ الأصولية حكماً حضورياً.



■ السجن المؤبد لكل أفراد العصابة

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

على حد قوله. المدان (س) أقر بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في

عصابات داعش الإرهابية ونسب للعمل في ورشة للحداثة لقاء كفاءة شهرية كان يتقاضها بمبلغ يصل إلى مئة وثمانين ألف دينار

راقبوا الدار وسرقوه..

فالقي القبض عليهم في الليلة نفسها!

■ نينوى / غسان مرزة

لم تكن الحاجة أو العوز هي الدافع الرئيسي وراء ممارسة جريمة السرقة بل كان الغرض الحصري الوصول على المال بصورة سريعة وبدون عناء وكذلك الطمع والجري وراء الكسب الحرام غير المشروع وعدم القناعة بما يحصل عليه من عمله.

دونت محكمة تحقيق الموصل أقوال مشتكية ذكرت انها ذهبت في الساعة الثامنة مساءً مع أفراد عائلتها إلى السوق في منطقة أخرى وعند عودتها وجدت أن الدار قد تعرضت للسرقة والأغراض مبعثرة بعدما تمت سرقة مبالغ مالية ومصوغات ذهبية وجهاز أيباد وحاسوب محمول.

من جانبها، قالت شقيقتها القاضي التحقيق "تمت سرقة دارنا في محافظة نينوى وانها قد سرق منها مبلغ أكثر من 14 مليون دينار مع جهاز لابتوب وأيباد ومصوغات ذهبية يقدر ثمنها بحوالي مليونين وخمسمائة ألف دينار".

وتذكر تفاصيل التحقيق أيضاً أن أحد المتهمين ذكر انه بتاريخ الحادث في حوالي الساعة الثامنة مساءً قام بالانفاق مع صديقه المتهم (ك. د.) على سرقة دار المشتكيتين وذلك عن طريق الصعود إلى سطح الدار وفتح باب البيوتونة ومن ثم التسلسل إلى داخل الدار. يقول "قمنا بتفتيش جميع الغرف في الدار وسرقنا مبالغ مالية ومصوغات ذهبية وأجهزة إلكترونية".

ولدى التحقيق مع المتهم الآخر اعترف أيضاً بالتفاصيل نفسها، مؤكداً "ذهبت إلى صديقي المتهم (و. ع.) لغرض الذهاب إلى المقهى عندهما شاهدنا المشتكية (ش) وهي تغادر دارها القريبة من دار صديقي المتهم (و. ع.) وكان الباب الخارجي للدار عالياً ويتعذر دخول الدار وشاهدنا سلماً حديدياً فقمنا بإحضاره وعبرنا على سطح الدار وقمت بكسر زجاج إحدى الهوائيات الموجودة في البيوتونة ودخلنا الدار وعند تفتيش غرف الدار عثرنا على مبالغ مالية أجل مقدارها مع أساور ذهبية ثم غادرنا المكان وقام المتهم (و. ع.) بإعطائي مبلغ قدره ستون ألف دينار من المبلغ المسروق واحتفظ بالمسروقات في دار ابن عمه على سبيل الأمانة دون علمه بأنها مسروقة".

وفي اليوم نفسه وفي حوالي الساعة الواحدة ليلاً قامت القوات الأمنية بمهاجمة دار المتهمين وتم القبض عليهم وتسليمهم للعدالة لينالوا جزاءهم العادل.

وجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة بحق المتهمين والمتهملة باعترافهما الصريح أمام القائم بالتحقيق وأمام هذه المحكمة ويتوفر الضمانات القانونية والذي تعزز بأقوال المشتكيات (ش) و(ص) ومحاضر الضبط والكشف والمخطط لمحل الحادث هي أدلة كافية ومقنعة لتجريمهما وفقاً لأحكام المادة (443 / رابعاً) من قانون العقوبات.

وقررت المحكمة تجريمهما بموجبها وتحديد عقوبة كل واحد منهما بمقتضاها استناداً لأحكام المادة 82 / أ الأصولية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات.

■ بغداد/ علاء محمد

القي القبض عليه من قبل القوات الأمنية بعد انتمائه لعصابات داعش الإرهابية. المدان (س) اعترف بتقديم الدعم اللوجستي لعصابات داعش الإرهابية ومساعدتهم في ارتكاب أعمالهم الإجرامية ومشاركته في مهاجمة القوات الأمنية والعسكرية العراقية تحقيقاً لغايات إرهابية وبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين الأبرياء.

اطلعت محكمة الجنائيات المختصة على التقرير الاستخباري المتضمن أن المجرم الإرهابي هو احد عناصر عصابات داعش الإرهابية وقد ورد اسمه ضمن القوائم العائدة لهذه العصابات الارهابية التي عثر عليها من قبل القوات الامنية ضمن قوائم ما يسمى بولاية الانبار / لواء الفلوجة فرقة البرموك وورد اسمه مع رقم التسلسل، ويحكم محكمة ومتابعة دقيقة من قبل القوات الامنية القي القبض عليه.

اعترف المجرم الارهابي اثنان تودين اقاله في دور التحقيق بالانضمام عام 2014 إلى

■ بغداد/ إيناس جبار

في إحدى الليالي الهادئة كان المجنى عليه جالساً مع عائلته، وما هي إلا طرقات أيد على الباب الحديدي الخارجي للمنزل، وإذا بأربعة أشخاص اثنان منهم يرتديان ملابس عسكرية والأخران يرتديان زيّاً مدنياً، كانوا مسلحين وبمجرد أن فتح المجنى عليه الباب أشهروا السلاح بوجهه وقادوه لبيدوا بتفتيش المنزل وسط قلق وخوف أفراد العائلة.

بعد مضي فترة من البحث خلفت وراءها الخراب والدمار لأثاث المنزل وجدوا مبلغ مليون وربع المليون دينار، بعد ذلك قيدت يبدأ المجنى عليه ووضعوه في صندوق سيارته التي كانت تقف في مراب منزله، ثم ذهبوا مع أجهزة النقل الخاصة به ليكون التفاوض عن طريق الاتصال بهواتفه ثم أعادوا السيارة إلى دار المجنى عليه حتى لا تكون هناك دلالة على مكانهم، تم حجز المختطف لعدة أيام في دار استأجرها المتهم (أ، ح) وبقي تحت الحراسة، وبانت الاتصالات الهاتفية لأهله تنكر بطلب مبلغ مالي كغدية قدرها مئة ألف دولار". بعد تسجيل الحادث لدى مركز الشرطة التابع لمنطقة سكنهم من قبل الزوجة

عصابة تخطف رجلاً من داخل بيته وتطلب "فدية"!

تحريير المختطف منها وضبط السيارة المستعملة في الجريمة وضبط الجامعة الحديدية التي كانت في معصم المجنى عليه عند تحريره كذلك تم ضبط جهازي النقل العائدين للمختطف وضبط الأسلحة المستعملة في الجريمة والنظارات الشمسية والشريط اللاصق، كل هذه الأدلة كانت كافية ومقنعة لقيامهم بالجرم، لذلك قررت المحكمة تجريم المتهمين الأربعة. قرار الحكم في 2010/4/12 قررت محكمة جنائيات الكرخ ما يأتي:

الحكم على (أ، ح، م، ع) (ن)م) بالسجن المؤبد لكل واحد منهم وفقاً لأحكام المادة الثمانية/ 8 بدلالة المادة الرابعة/ 1 من قانون مكافحة الإرهاب استناداً للمادة 1/132 عقوبات بغية إصلاح أنفسهم كونهم من الشباب، واحتساب مدة الموقوفة من 12/2 لغاية 4/12، إعادة السيارة المضبوطة ببغداد فحص مؤقت إلى حائزها الأصلي، تسليم جهازَي الهاتف النقل المضبوطين للمجني عليه وزوجته، مصادرة المسدس المضبوط نوع كولد ستار صوتي وإيداعه إلى سلطة الإصدار المتصرف به مع مصادرة البنديتين من نوع كلاشنكوف وملحقاتها وإرسالها إلى مديرية العينة في وزارة الدفاع للتصرف بها وفق القانون، الاحتفاظ للمجني عليه بحق المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية إضافة لتقدير أصول المحامي المنتدب البالغة سبعين ألف دينار عراقي، صدر القرار بالانفاق وجاهاً قابلاً للتمييز الجوبي استناداً لأحكام المادة 128/ أ الأصولية.

المتهمون الثلاثة الآخرون في دور التحقيق باشتراكهم في جريمة خطف المجني عليه من داره والأقوال جاءت مطابقة مع أقواله وأقوال الشاهدة زوجته، كما دونت شهادة الشاهد (ص) في أثناء التحقيق الذي أكد مشاهدته المتهم (أ، ح) ليلة الحادث يقود سيارة المجني عليه وينجول في الحي و أيضاً دونت شهادة الشاهد (ع)س) المذكور بأقواله وهو صاحب الدار التي استأجرها المتهم الأول والتي عثر على المجني عليه محتجزاً داخلها ان المتهم أثناء قبل الحادث بفترة وجيزة واستأجر منه الدار للسكن ولم يكن على علم بما كان ينوي، اعترف



■ السجن المؤبد لكل أفراد العصابة

شؤون قضائية 6

معهد التطوير القضائي ينظم ورشة تنسيقية بين لجان التعويض واللجان الفرعية في المحافظات المحررة

مساع قضائية حثيثة لعودة النازحين إلى مناطقهم واستحصال التعويضات

■ بغداد/ علي البدرائي

99

نظم معهد التطوير القضائي ورشة تنسيقية بين لجان التعويض المركزية واللجان الفرعية في المحافظات المحررة. وقد شهدت الورشة حضور عدد من السادة القضاة كممثلين عن محاكم استئناف المحافظات المحررة من دنس عصابات داعش الإرهابية وكذلك عضو مفوضية حقوق الإنسان السيد فاضل الغراوي وعدد من الملاكات العاملة في اللجان المركزية والفرعية.

66



■ ورشة تنسيقية ضيفها معهد التطوير القضائي ضمت لجان التعويض واللجان الفرعية في المحافظات المحررة.. عدسة/ حيدر الدليمي

يسعى برنامج العدالة في متناول الجميع واللجان المركزية والفرعية وفي طليعتها مجلس القضاء الأعلى بالتعاون والتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان الى دعم منظومة حقوق الانسان الخاصة بدفع التعويضات للمتضررين من ضحايا العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية في العراق. وسعيها منها في هذا الإطار تم اقامة هذه الورشة للخروج بمعطيات مكتمنها البدء بكتابة تعليمات لتنفيذ قانون التعويضات بما يحقق عملية جبر الضرر وتسهيل الاجراءات وإعادة النازحين الى مناطق سكناهم، وكذلك إعادة الممتلكات المتضررة من جراء تدميرها من قبل عصابات داعش الإرهابية. حيث تعد هذه الورشة من الورش المهمة في هذا الإطار التي سوف تحقق الأثر الكبير في عملية اقرار التعليمات وكذلك تعديل القانون بما يحقق الهدف الاسمي الكامن بتعويض جميع المتضررين من العمليات الارهابية التي امتدت بمناطقهم أثناء فترة تعرضها من قبل عصابات داعش الإرهابية. وفي ايجابته عن التأخر الحاصل بالتعويضات أجاب الغراوي قائلاً:

لا يخفى على الجميع بأن هناك ضغطاً كبيراً على الموازنة، رغم ذلك تم وضع مجموعة من المبالغ الخاصة بموضوع التعويضات، كما سعت اللجنة المركزية بكل قوة الى الضغط على وزارة المالية لتعزيز هذا الامر. كما أشار الغراوي بحديثه لـ(القضاء) الى وجود خطين في هذا الاطار. الأول يكمن بمسعى اقرار المتطلبات التي اقترت بالموازنة، إضافة الى موضوع التمويل الإضافي الذي سيقر من خلال ميزانية الطوارئ في هذا العام، معرباً عن طمأنته المهجرين بمساعي اللجنة المركزية والفرعية الخاصة بإمكانية استحصال التعويضات وتسهيل الاجراءات بعودتهم الى أماكن سكناهم التي هجروا منها.

واختتم الغراوي تصريحه بالقول: لا يفوتني أن أذكر أن التنسيق لا يزال مستمراً وبشكل دائم ومباشر بين مجلس القضاء الأعلى ومجلس المفوضين في مفوضية حقوق الإنسان في ما يخص موضوع تعزيز أطر القانون وتعزيز العدالة وضمانات حقوق الإنسان.

التوصيات

وأسفرت الورشة عن توصيات بإقامة ورش أخرى لامكانية كتابة التعليمات الخاصة بالقانون بما يسهل اجرائاته واتفاق على إعادة النظر بالقانون عبر تقديم قانون بديل يعالج الإشكاليات الحاصلة في القانون الحالي، إضافة الى بذل المساعي الرامية لاكمال متطلبات التنسيق بين اللجان الفرعية واللجان المركزية واستمرارها بما يخدم المواطنين وتسهيل الاجراءات الخاصة بمعاملات التعويضات وانصاف الضحايا.

أخذت المنظمة وباقي الأطراف بالسعي التام الى امكانية تسهيل الاجراءات ووضع الحلول المناسبة لإمكانية استحصال التعويضات خلال الفترة الزمنية القصيرة القادمة وكذلك امكانية اعطاء مرونه أكثر في موضوع التعامل مع ملفات التعويضات من قبل اللجان المركزية والفرعية بما يحقق الأثر بالتعويضات. أما بالنسبة لموضوع الموازنة المرصودة للتعويضات في الموازنة أفاد الغراوي قائلاً:

مناقشة التحديات التي تواجه السادة رؤساء اللجان الفرعية في عملهم اليومي المتعلق بهذا الجانب وكذلك الكادر الوظيفي المرافق لتلك اللجان. وبخصوص قانون تعويضات المتضررين أعرب القاضي البياتي عن 'حاجة قانون التعويضات في العراق الى تعديلات وكذلك بناء الطريق الصحيح لغرض إيصال التعويضات الى المتضررين، حيث ان اللجان الفرعية التي يرأسها

الدين وديالى ونيوى وكركوك. حيث تم مناقشة التحديات التي تواجه نظام تعويضات المتضررين ومناقشة آلية تنفيذ القانون رقم (2) لسنة 2020 وهو التعديل الثاني للقانون الأم المرقم (20) لسنة 2009 والذي يتضمن النصوص القانونية التي تعالج تعويض المتضررين عن ضحايا العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية. وأضاف ان الغاية من الورشة هي

الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية القاضي أمير زين العابدين البياتي قائلاً: حضرنا ورشة العمل المنعقدة في معهد التطوير القضائي والتي شهدت حضور السيد رئيس اللجنة المركزية الثانية لتعويض المتضررين القاضي أحمد نعمة مطر وكذلك عضو مفوضية حقوق الإنسان السيد فاضل الغراوي والسادة رؤساء اللجان الفرعية لمحاافظات الأنبار وصلاح

عرض في الورشة ما تم انجازه بالفترة السابقة من قبل برنامج العدالة في متناول الجميع) إضافة الى تقديم رؤية اللجنة المركزية حول عمل لجان التعويض بالفترة القادمة. واختتمت بعرض التوصيات على ضوء النقاشات التي تم تداولها بين السادة الحضور.

وعلى هامش الورشة، أفاد رئيس اللجنة المركزية الاولى لتعويض المتضررين من ضحايا العمليات

رئيس استئناف بابل يحث على الإسراع في انجاز قضايا النزاهة



■ مبنى محكمة استئناف بابل الاتحادية

وأفاد مراسل القضاء بأن رئيس الاستئناف القاضي باسم العارضي وجه بالتنسيق بين محكمة تحقيق النزاهة ومحققي مكتب تحقيق بابل والقضايا المسلمة لكل محقق، لأن دوام المكتب خلال هذه المدة جزئياً وحسب النسبة التي تقتضيه قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة، مؤكداً ان الاجتماع أكد على سرعة انجاز قرارات المحكمة من قبل المحققين ومنها موضوع فرد الأوراق التحقيقية وتنفيذ القرار بالإحالة الى محكمة الموضوع وقرارات الاستقدام.

وأكمل كما تمت مناقشة موضوع الاخبارات المهمة المقدمة الى مكتب تحقيق بابل/ النزاهة، والاعتماد على التقارير الفنية المقدمة من قبل قسم الرقابة والتدقيق الخارجي في الهيئة وهو من الحلول التي تساهم في سرعة حسم القضايا، كما تمت مناقشة النصوص القانونية التي أشارت الى دور المقال والتزاماته لأن أغلب قضايا النزاهة تتعلق بمخالفات تخص مشاريع في محافظة بابل.

التحقيق الإداري وتفعيل دور لجنة تقصي الحقائق المنصوص عليها في قانون الهيئة واعتماد توصياتها. وأضاف المراسل ان رئيس الاستئناف وجه بالتأكد على الدوائر المعنية بالإجابة عن الكتب وانتقال المحقق المختص إلى تلك الدوائر لغرض جلب الأوليات والكتب المطلوبة بغية ربطها بالقضية تنفيذاً لقرارات قاضي المحكمة، ما يساهم بسرعة انجاز القضية، وفي حال عدم تزويده بالأوليات يقدم المحقق مطالعة حيادية بذلك لغرض إصدار القرار المناسب من قبل المحكمة.

وتابع جرى توجيه المحققين بربط ما يؤيد تبليغ الممثل القانوني للدوائر ذات العلاقة والمطلوب تدوين أقواله ليتسنى للمحكمة إصدار القرار المناسب. من جانبه، طرح السيد المدعي العام في بابل وبغية سرعة حسم القضايا المتأخرة انه في حال توجيه كتب ومخاطبات الى الدوائر تزويد مقر المدعي العام في بابل بنسخة لغرض التأكيد والمتابعة.

■ بابل/ مروان الفتلاوي

ناقش رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية القاضي باسم عبد زيد العارضي، الإسراع في انجاز قضايا النزاهة وتذليل العقبات التي تحول دون حسمها، خلال اجتماع حضره السادة رؤساء هيئتي الجنايات الثانية والثالثة وعدد من السادة القضاة ونواب الادعاء العام أمام المحاكم المختصة بنظر قضايا النزاهة، كما ضم الاجتماع محققي هيئة النزاهة / مكتب بابل.

وذكر مراسل القضاء ان الاجتماع استعرض المجموع الكلي للقضايا المسجلة في هيئة النزاهة / مكتب تحقيق بابل والبالغ عددها 599 قضية، لافتاً الى ان الاجتماع وقف على أبرز المعوقات التي تواجه سير هذه القضايا والتي كانت تتعلق غالباً بتأخر التحقيق الإداري في الدوائر ذات العلاقة وكذلك عدم ورود التقارير الخاصة بديوان الرقابة المالية وعدم حضور الممثل القانوني للدوائر أو استمهاله لأكثر من مرة لعدم انجاز

استئناف ديالى تناقش دعاوى وفاة المفقود وحجج الحجر والقيومة

وفاة المفقود وحجج الحجر والقيومة والتي تتضمن مفاتحة شعبة التسجيل الجنائي - أوامر القبض في مديرية شرطة محافظة ديالى وفي حال ورود الإجابة بعدم مطلوبة المفقود يتم اصدار حجة الحجر والقيومة على المفقود ويتبع ذلك صدور حكم بوفاة المفقود بعد مضي سنتين.

رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية لفت إلى أن أغلب حجج الحجر والقيومة تتضمن ان يكون المفقود قد تم خطفه من قبل عناصر مسلحة وبالتالي شمول بعض المطلوبين امنياً والمنتمين الى الجماعات الارهابية بقانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009 المعدل الامر الذي يحتاج عند عرض طلبات حجة الحجر والقيومة ودعاوى وفاة المفقودين أن يتم فيها بيان الرأي بطلب مفاتحة مديرية الاستخبارات ومكافحة الإرهاب في ديالى والتي ترد الإجابة بأن هؤلاء المطلوبين قضائياً وفقاً لاحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب وهذا الامر يعد تضارباً في إجابة جهتين إداريتين يسبب خللاً في العمل ومشاكل إدارية.

بعد النقاش والمداولة تم التوجيه بالتأكد على الجهات المختصة بتحديث قاعدة أوامر القبض وكذلك التأكد على مديرية الاستخبارات ومكافحة الإرهاب وشعبة التسجيل الجنائي في مديرية شرطة محافظة ديالى بضرورة سرعة الإجابة وان تكون الإجابة دقيقة بخصوص المفقودين.

المجتمعون ناقشوا قرارات الاحكام الجزائية حيث تم التوجيه بأن يتم اللقاء بمدير التسجيل الجنائي من قبل رئيس محكمة جنائيات والمدعي العام في ديالى للتباحث بخصوص تأشير الاحكام لدى المديرية المذكورة وكذلك حث محاكم الجنايات والجنح والاحداث بنزويد مديرية التسجيل الجنائي بنسخ من قرارات الحكم الصادرة عنها بحق المجرمين والمخالفين ليتم تأشير ذلك في قاعدة البيانات الخاصة بها ليتم الاستفادة منها في المستقبل.



■ رئاسة محكمة استئناف ديالى

■ ديالى / علاء محمد

العمل في هذه الرئاسة والمحاكم التابعة لها.

القاضي حسين كاظم وسمي رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية ناقش مع السادة القضاة كتاب مقر الادعاء العام في ديالى بالعدد 779 في 2021/4/18 والمتضمن مطالعة السيد نائب المدعي العام بخصوص دعاوى

عقد في رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية برئاسة السيد رئيس الاستئناف وبحضور كافة السادة اعضاء المجلس والمدعي العام في ديالى اجتمع تمت فيه مناقشة دعاوى المفقود وقرارات الاحكام الجزائية والتي تخص

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

الفاعل المعنوي في الفقه الجنائي



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

توسعت التشريعات الجنائية في تحديد مفهوم الفاعل للجريمة، ولم تقصر الفاعل على انه من يرتكب الركن المادي للجريمة او بعضه، او يقترف فعلا يعد شروعاً عند البدء في تنفيذ جريمة، فعلى سبيل المثال عد فاعلاً -كما في التشريع الجنائي العراقي- من ارتكب الجريمة وحده او مع غيره، او من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها او من دفع باي وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لاي سبب المادة (47) من قانون العقوبات

يقدم عليه، بمعنى ادراك ذلك وتقديره، وهذا لا يتحقق اذا ما وجه التحريض الى الشخص غير المسؤول جنائياً، لفقدان الادراك لديه وكذا الحال بالنسبة للشخص حسن النية، فهو مدرك وان كان بالإمكان يدرك ذلك. فمجال تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على وفق ما ذكر تكون عندما يكون منفذ الجريمة غير مسؤول جنائياً، وحيث يكون حسن النية، ففي كلتا الحالتين يسخر لحساب من يدفعه لارتكاب الجريمة. وقد تباين موقف الفقه من نظرية الفاعل المعنوي. ولكن قدر تعلق الامر بالتشريع العراقي نلاحظ ان المشرع وفي الفقرة (3) من المادة (47) مارة الذكر عد من دفع باي وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان الشخص غير مسؤول جزائياً لاي سبب فاعلاً للجريمة، وواضح من ظاهر النص وفحواه عدم مسؤولية الشخص المباشر للجريمة لتوافر سبب من اسباب انقضاء المسؤولية الجنائية.

الجانسي في ارتكاب الجريمة -كقاعدة عامة- بمعنى أن لا يشترط استعانتة باعضاء جسده لوحدها لإتيان الفعل مما تتطلبه ماديات الجريمة، بل يتساوى بنظر القانون استخدامه اداة منفصلة عن جسده تزيد من امكاناته على تنفيذها سيما وان القانون لا يميز بين الادوات، فنظرته لها سواء، فعلى سبيل المثال لا يشترط القانون في جريمة القتل ان يخنق الجاني ضحيته بيده او يضربه بيده او رجله ليزهق روحه، بل يعد قاتلاً اذا ما استعان على قتله باداة قد تكون جماد كالحبل مثلاً، او يكون حيوان يطلقه على ضحيته، او انسان غير مسؤول جنائياً يسلمه مادة حارقة او متفجرة ليرميها على المجنى عليه. وثانيتها، ان نشاط الفاعل المعنوي لا يعد تحريضاً على الجريمة، لان مفهوم التحريض بث فكرة الجريمة في ذهن الغير وخلق التصميم الاجرامي لديه، ولا يتحقق ذلك الا اذا وجه الى شخص يدرك دلالتة الاجرامية مقدراً خطورة الفعل الذي

لقتل ثالث فتقع الجريمة نتيجة لذلك، وكمن يدفع بصغير غير مميز لوضع النار في مسكن فتقع نتيجة لذلك جريمة الحريق. ويعتبر فاعلاً معنوياً كذلك من يدفع شخصاً حسن النية الى ارتكاب الجريمة اي غير عالم بالصفة غير المشروعة انما يعتقد ان ما يفعله عمل مشروع كمن يسلم شخصاً طعاماً دس فيه سمأ مخفياً عنه وجود المادة السامة ويطلب منه ان يقدمه لشخص المجنى عليه فيفعل ذلك وتقع جريمة القتل بالسم، او كمن يطلب من خادمه ان يسلمه شيئاً لا يعود له فيجبهه خادمه لذلك معتقداً ان الشيء له فتقع جريمة السرقة. ويبدو الفرق واضحاً بين الفاعل المعنوي والمساهم في الجريمة، فالاول عبارة عن اداة مسخرة، والثاني شخص له في نظر القانون وجوده ومسؤوليته. ويسوق الفقه حجج متعددة لتبرير نظرية الفاعل المعنوي ابرزها:-
اولاً/ المساواة بين الادوات التي يستعين بها

ان نستنتج من خلال ذلك اهمية دور الجاني وكونه من منفذي الجريمة فهو فاعل لها مع وجوب ان يكون له دور في مسرح الجريمة، بمعنى ان تكون هناك معاصرة لنشاطه وقت تنفيذ الجريمة، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان يعد من مسرح الجريمة المكان الذي نتاج فيه الفرصة للجاني ان يقوم بدوره عند تنفيذها. وان مسرح الجريمة تختلف رقعته باختلاف ظروف كل جريمة، اي قد لا يكون الجاني يلمس تنفيذها باحدى حواسه ولكن من خلال جهاز تصوير عن بعد كجهاز الموبايل مثلاً. واذا كان هذا هو الفاعل للجريمة، فمن هو الفاعل المعنوي لها؟ المقصود بالفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها ويجعله أشبه بالأداة التي يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، فالفاعل المعنوي يكون قد نفذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره، وبرز مثال للفاعل المعنوي من يحرض شخصاً غير مسؤول جزائياً، كمن يدفع مجنون

وفي التشريع الجنائي المصري يعد فاعلاً، من يرتكب الجريمة وحده او مع غيره، او من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عدداً من الاعمال المكونة لها المادة (39) من قانون العقوبات المصري.

وينبغي على هذا التوسع ان الفاعل قد لا ينسب اليه سوى فعل لا يتعدى -اذا ما نظرنا اليه في ذاته- واقتضنا ان الجريمة لا تتم -وهو مجرد عمل تحضيري للجريمة- وبالرغم من هذا فان الفعل يمثل دوراً رئيسياً فيها، ويعتبر عملاً من الاعمال المكونة لها. وبذلك فيكون من الأفعال الواردة في الفقرة (2) من المادة (47) من قانون العقوبات المشار لها أنفاً.

ولانطباق المفهوم الواسع للفاعل عند التطبيق القضائي للنص بمعنى يعد فاعلاً للجريمة اشترط ان يثبت ان الدور الذي قام به المتهم في الجريمة هو دور رئيسي يدخل في تنفيذها، وهذا يتطلب دراسة خطة الجريمة التي وضعها الجناة لبيان دور كل منهم، فان تمكناً

التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي



القاضية أريج خليل

دون التصريح عنها في حالتها الادخال او الاجراء.
ثامناً : ما يكشف بعد مغادرة البضائع والمواد مكتب الادخال الكمركي من زيادة او نقص او تبديل في الطرود او القطع او في محتوياتها من البضائع والمواد المنقولة من مكتب كمركي الى مكتب كمركي آخر او المنقولة بالعبور (الترانزيت)
تاسعاً : عدم تقديم المستندات التي تحددها ادارة الكمارك لابراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الاوضاع المتعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون.

عاشراً : اخراج البضائع من المناطق او الاسواق الحرة او المخازن او المستودعات الكمركية دون معاملة كمركية.

حادي عشر : درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرح عنها في بيانات الادخال او الاخراج بقصد التهريب من الرسوم الكمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئياً، او بقصد استيراد وتصدير بضائع ممنوعة او مقيد او محصور استيرادها او تصديرها او التلاعب بالحبيصة بقصد تجاوز القدر النقدي المحدد في اجازة الاستيراد او التصدير.


ثاني عشر : تقديم مستندات او قوائم مزورة او تحتوي على معلومات غير حقيقية او وضع علامات كاذبة بقصد التهريب من الرسوم الكمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئياً او تجاوز احكام منع او تقييد او حصر البضائع او تصديرها.

ثالث عشر : نقل او حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الكمركي ضمن هذا النطاق دون مستند اصولي.

رابع عشر : عدم اعادة استيراد البضائع المنوع او المحصور تصديرها المصدره بصورة مؤقتة لاية غاية كانت.

خامس عشر : ارتكاب اي فعل بقصد التهريب من دفع الرسوم الكمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئياً او من احكام منع او تقييد او حصر الاستيراد او التصدير.

المشرع العراقي كان موفقا في هذه المادة التي ساوى فيها بين التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي وحدد الأفعال التي تعد فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
سابعاً : اجتياز البضائع المكاتب الكمركية



القاضية أريج خليل

تشكل الجريمة الكمركية تحدياً للنظام المالي والاقتصادي في الدولة لأنها تشمل على افعال جرمية تعد خرقاً لأنظمة الدولة المالية والاقتصادية والتي لا يمكن للأمن الاجتماعي ان يتحقق دونها.

وقد عرف قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 والمعدل بالقرار رقم 76 لسنة 1994 التهريب الكمركي بانسه ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى كلها و بعضها او خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى، والتهريب وفقا لوصفه القانوني الوارد في قانون الكمارك اما ان يكون حقيقيا او حكيميا حيث ان التهريب الحقيقي يكون اما ان يرد على الرسم الكمركي المفروض على البضائع

والسليم المستوردة والمصدرة عن طريق التهريب من دفع هذه الرسوم كليا او جزءا او يرد على البضائع والسلع الممنوعة من الاستيراد او التصدير سواء كان المنع وفقا للقانون او بموجب قرارات من الهيئة العامة للكمارك او من مجلس الوزراء وفقا لسياسة الدولة الاستيرادية.

وقد يكون التهريب حكيميا اذا لم تكن البضاعة او المواد الخاضعة للرسم الكمركي قد اجتزأت النقط الكمركية وقد صاحب ادخالها او اخراجها افعال محظورة كإخفاء البضائع عند اجتياز المنفذ الكمركي او استخدام أساليب غير مشروعة

عند ادخال البضائع كتقديم بيانات غير صحيحة بقصد استيراد بضائع ممنوعة او محظورة او تصديرها او بقصد دفع رسم كمركي اقل من الرسم المستحق قانونا او تقديم مستندات او وصولات مزورة او وضع علامات تجارية كاذبة او عدم التصريح عن البضائع المستوردة او المصدرة، وهذا النوع من التهريب لا يدخل ضمن التهريب الحقيقي لتخلف احد

عناصره الجوهرية لان التهريب الحقيقي لا يتحقق الا بفعلي الإدخال والإخراج للبضائع بصورة غير مشروعة وتهربا من دفع الرسوم الكمركية.

بعض التشريعات الحققت التهريب الحكمي بالتهريب الحقيقي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب لاتفاق النوعين من حيث النتيجة ولان كلاهما هو مخالفة صريحة لقانون الكمارك الا ان هناك تشريعات اخرى اعتبرت التهريب الحكمي مخالفا لا ترقى

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ

القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة

التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

ب/2019 في 2019/12/19 والصادر من محكمة بداءة الكرامة والمتضمن الزام المدعى عليهم (طالبى الترجيح) بالمبلغ المطالب به وهو المبلغ نفسه في الحكم الصادر من محكمة دبي، وهو أيضاً مكتسب درجة البتات، ولأن ترجيح الأحكام وفق المادة 217 من قانون المرافعات المدنية يشترط ان يكون بين الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية، اما الحكم الاجنبى فلا يعتد به الا بعد الاعتراف به وإعطائه القوة التنفيذية لذا فان شروط الترجيح غير متوفرة في الطلب فقرر رده وتحميل مقدمه الرسم المدفوع وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولاً-ب-ثانياً/1) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 29/شعبان/1442هـ الموافق 2021/4/11م.

170/ الهيئة الموسعة المدنية / 2021/

المبدأ:

محكمة موقع العقار تكون مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، لوحظ حصول تنازع سلبي في الاختصاص المكاني بين محكمتي البداءة في الكرخ والبياع في نظر الدعوى القائمة من المدعين (ر و غ) و(ج غ ف)) على المدعى عليهم (ف م س وجماعتها) وقد وجد ان موضوع الدعوى هو طلب إزالة شيوخ العقار تسلسل 5/8973 م 18 عامرية وتبين من التحقيقات الجارية في الدعوى ان العقار يقع ضمن اعمال محكمة بداءة البياع، ولأن المشرع في المادة 36 من قانون المرافعات المدنية أوجب اقامة الدعوى في محكمة محل العقار اذا تعلقت بحق عيني عقاري بما يؤكد حرصه على ان تكون المحكمة التي يقع العقار ضمن دائرتها هي المختصة بنظر الدعوى المتعلقة به وان قضاء هذه المحكمة استقر على ان محكمة موقع العقار تكون مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري وقد وجد الرقم 37/الهيئة العامة/2018 في 2018/11/25 لذا فان اختصاص النظر في الدعوى موضوع النزاع يقع بمحكمة بداءة البياع فقرر ارسال اضبارة الدعوى إليها لنظرها وحسمها وفق القانون واشعار محكمة بداءة الكرخ بذلك، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (13/أولاً-ب-ثانياً-2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 29/شعبان/1442هـ الموافق 2021/4/11م.

118/ الهيئة الموسعة الجزائية / 2021/

المبدأ:

القرار المطلوب تصحيحه صادر من الهيئة الموسعة الجزائية والتي حلت محل الهيئة العامة لمحكمة التمييز لايقبل التصحيح .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن طلب التصحيح انصب على قرار هذه المحكمة بالعدد 1106/الهيئة الموسعة الجزائية/2020 في 2020/12/28 والمتضمن نقض قرار محكمة جنابات الكرخ/ها الرقم 5/13ج/2019 في 2020/9/7 لاصرارها على حكم السابق بالعدد 5/13ج/2019 في 2019/7/31 والذي تم نقضه بقرار هذه المحكمة الرقم 20401/الهيئة الجزائية/2019 في 2019/11/25 وحيث لا يقبل طلب التصحيح بالقرارات الصادرة بالنقض كما ان القرار المطلوب تصحيحه صادر من الهيئة الموسعة الجزائية والتي حلت محل الهيئة العامة لمحكمة التمييز فهو لا يقبل طلب التصحيح لذا قرر رد طلب التصحيح شكلاً وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (1/267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في 16/شعبان/1442هـ الموافق 2021/3/29م.

165/ الهيئة الموسعة المدنية / 2021/

المبدأ:

ترجيح الاحكام وفق المادة 217 من قانون المرافعات المدنية يشترط ان يكون بين الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية، اما الحكم الاجنبى فلا يعتد به الا بعد الاعتراف به واعطائه القوة التنفيذية.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، لوحظ ان طالب الترجيح (م أو هـ أو و) أولاد ح ع ا) يطلبون ترجيح احد الحكيم الصادرين في النزاع الناشئ مع المدير المفوض لمصرف الشرق الأوسط اضافة لوظيفته على اساس انهما متناقضان، ولدى الاطلاع على الحكيم المطلوب ترجيح احدهما وجد ان الاول بالعدد 1360/2017 تجاري كلي في 2018/9/10 صادر من محكمة دبي الابتدائية التجارية والمتضمن رد دعوى المدعي المدير المفوض لمصرف الشرق الأوسط اضافة لوظيفته بمطالبة المدعى عليهم (طالبى الترجيح) بالمبلغ الوارد في الدعوى وهو مكتسب درجة البتات بتصديقه من محكمة التمييز في دبي، أما الثاني وهو بالعدد 3316/653/توحيد

الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة

القضاء أو ما تبقى من الدولة

علاء محمد

نصت المادة 354 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل: يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر باية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت إنسان.

ونصت المادة 355 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل: يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمدا تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة.

2- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المرفعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة.

3- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى كارثة أو موت إنسان. فيما نصت المادة 356 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل:

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعطيل سيرها للخطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت إنسان.

ونصت المادة 357 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من ألقى عمدا حجرا أو مقذوفاً آخر على قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحتمل معها أن ينشا ضرر لأي شخص.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الفعل جرح أو إيذاء شخص كان موجوداً في القطار أو السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل الأخرى.

وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن الفعل موت إنسان.

نصت المادة 358 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وبالغرامة من عطل عمدا سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية.

موجز المحاكم

تفجير ساحة الطيران

أصدرت محكمة جنايات ميسان حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق مدان عن جريمة الإلتعاب لعصابات داعش الإرهابية، وقيامه بتفجير عبوة ناسفة في ساحة الطيران العام الماضي.

وذكر المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى في محكمة استئناف الكرخ أن الهيئة الثالثة لمحكمة جنايات الكرخ قضت بالإعدام شنقاً حتى الموت على أحد المدانين بانتعاشه لعصابات داعش الإرهابية وقيامه بتفجير عبوة ناسفة داخل عجلة في منطقة باب الشرقي عام 2020، ما أدى إلى استشهاد أحد المواطنين وإصابة خمسة آخرين.

وأضاف أن الحكم يأتي استناداً لأحكام المادة الثانية / 1 و7 وبمخالفة المادة الرابعة / 1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

إعطاب سيارة

أصدرت محكمة جنايات ميسان حكماً بالسجن سبع سنوات بحق مدان بجريمة حرق عجلة أحد المواطنين وسط مدينة العمارة.

وقال مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى في استئناف ميسان إن الهيئة الأولى لمحكمة جنايات ميسان قضت بالسجن لمدة سبع سنوات بحق مدان عن جريمة حرق عجلة أحد المواطنين نوع سورتنو كانت مكونة أمام داره.

وأضاف أن صاحب السيارة شاهد المدان بعد الرجوع إلى الكاميرات بسكب مادة (البينزين) على العجلة وحرقها دون أسباب، لافتاً إلى أن المتهم اعترف بارتكاب الجريمة المستندة إليه.

وتابع أن الحكم بحق المدان يأتي استناداً لأحكام المادة 342 / 1 من قانون العقوبات العراقي.

حبس طبيبا

قضت محكمة جنايات بابل حكماً بالحبس سنتين بحق طبيب مدان بتعاطي الرشوة.

وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الهيئة الثالثة في محكمة جنايات بابل قضت حكماً بالحبس على طبيب أدين بالرشوة بعد استحصله لصالحه مقابل لقاء إجرائه عمليات جراحية في مستشفى القاسم، وتابع أن المتهم كان يساوم مرضاه على إجراء العمليات الجراحية لهم مقابل المال كرشوة عن أداء أعمال وظيفته.

وأضاف أن المحكمة أصدرت قرارها استناداً إلى أحكام القرار 160 لسنة 1983. لافتاً إلى أن المحكمة أصدرت قراراً ابتدائياً قابلاً للتمييز التلقائي في محكمة التمييز الاتحادية. يذكر أن الهيئة الثالثة لمحكمة جنايات بابل شكلت مؤخراً لتختص بنظر قضايا جنوب المحافظة وقضايا النزاهة.



سلام مكي

يقدمها ويتضمنها في كتابه "القضاء في العراق: دراسة في الواقع والواقع"، يقول بأن القضاء المستقل، والقوي هو الأساس الأول والأخير في وجود الدولة من عدمه، ذلك أن غياب تطبيق القانون، يعني غياب النظام وبالتالي القوضى، والقوضى لا تصلح إلا للغاية.. الحادثة التي حصلت في مكتب رئيس استئناف ذي قار الاتحادية وانتشرت تفاصيلها عبر مواقع التواصل الاجتماعي مؤخراً، حادث خطير وكبير، لا يليق بدولة تعد مهدا للتشريعات الأولى في العالم، ما حصل من تدنيس لحرمة القضاء، والتجاوز عليه بعبارة خادشة للذوق، أصابت صميم وجدان أي شخص يؤمن بدولة اسمها العراق.. أن يتناول أشخاص، مهما كانت الدوافع والمبررات والأسباب، بتلك الطريقة غير الحضارية والمخالفة لأبسط قواعد القانون والعرف الاجتماعي، تنم عن عدة أمور وقضايا خطيرة لا تهدد السلم الأهلي فقط، بل تهدد الدولة ككل. فعدم احترام القضاء والتداول على رئيس محكمة بتلك الطريقة غير اللائقة، حتى لو كان ذلك التداول صادراً من شخص مكلوم، فاقد لأهله وذويه، يسعى لحقه، لأن إحقاق الحق، لا يكون إلا عبر القانون.

القضاء ليس مجرد مؤسسة تطبق القانون، بل هو كيان يمثل رمز الدولة، ودليل وجودها. المواطن لا يطمئن على حياته وممتلكاته، مادام لا يوجد قضاء، وبالعكس، لو كان هنالك قضاء وأجهزة تنفذ أوامره، لعم الأمن والسلام. كيف للمواطن أن يحترم القاضي بعد الآن، وهو قد رأى وسمع التناول والتجاوز غير المبرر على شخص رئيس محكمة استئنافية، لته واجبات ومهمات محددة وفق القانون. وليس من بين تلك الواجبات والمسؤوليات إرغام قاضٍ تحقيق أو قاضٍ جنح أو جنائبات على اتخاذ قرار ما. كيف لرئيس محكمة أن يجبر قاضياً على اتخاذ قرار لا يستند إلى وقائع وأدلة ليست بحوزته! ماذا يفعل رئيس محكمة استئناف لمجتمع يجهل أبسط نصوص القانون والتي يمكن من خلالها ضمان حقوق المتخاصمين، سواء في الجانب الجزائي أو الجانب المدني، وخصوصاً تلك المتعلقة بالتعويضات في القرارات التي يصدرها قاض التحقيق وقاض الموضوع في حال عدم قناعة أحد الخصوم بالقرار؟ ماذا يفعل رئيس محكمة مجتمع يتربس السياسة التي تسببت بكل مأساهه وألامه، وحرمة من أبسط حقوقه، ويتوجه إلى رجل قانون، يطبق النص القانوني وفقاً لما يمتلكه من أدلة ومستندات؟ هل العلة في القاضي الذي يقرر ما يراه صحيحاً وما يفتن به أم في المجتمع الذي يقرر انتخاب نفس الوجوه ونفس الأشكال في كل مرة، ويتنظر منها موقفاً مختلفاً؟ بل ويقدها ويتوهم بأن وجوده يعتمد على وجودها هي!

إن ما تبقى من الدولة هو القضاء، ولا شيء غيره، والقضاء ليس مؤسسة مثالية، ولا هي من دولة أخرى، بل هي مؤسسة ولدت من رحم هذا المجتمع المازوم والسياسية التي يعرفها الجميع، ورغم ذلك، لا زال لوج الفساد، يراوح بعيداً عن سواحله، وحتى لو وصلت قطرات منه، فلا قيمة لها إزاء غرق المؤسسات الأخرى!

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

مع إنشاء الامم المتحدة عام 1945، نصّ ميثاق الامم المتحدة بوضوح على حماية حقوق الانسان وورد ذلك في الديباجة (نحن شعوب الامم المتحدة الينا على انفسنا ان نؤكد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) كما نصت المادة 55 من الميثاق المذكور على تشجيع الامم المتحدة على نشر الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين وقد ساهم الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 على صدور تشريعات محلية ودولية تعنى بذلك. حيث نصت المادة الرابعة من الاعلان المذكور لا يجوز استرقاق احد او استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورها كما نصت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 على حماية الاطفال من اعمال السخرة والرق والاستغلال الجنسي وبيع الاطفال والاتجار بهم وتعلق جريمة الاتجار بالبشر الذي أشار الى تكتيف الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية وقد وضع هذا البروتوكول الاطار العام لمكافحة هذه الجريمة وسبل التعاون الدولي بخصوص ذلك ونصت كذلك على منع ومكافحة الاتجار بالبشر مع الاهتمام الخاص بالنساء والاطفال وحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم.

كما اشارت المادة الثالثة منه الى عدم الاخذ بالاعتبار بموافقة الضحية على الاستغلال المقصود بهذه الجريمة واتخاذ الاطراف في الاعلان المذكور إستراتيجية مكافحة وينودها المتعلقة بمحور التجريم حيث نصت المادة الخامسة من البروتوكول على ان تلتمز الاطراف اذا لم تكن فعلت ذلك باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الافعال التالية؛ الاتجار بالأشخاص رجالاً ونساءً واطفالاً وكذلك تضع الاطراف استراتيجيات او برامج لمنع ومكافحة الاتجار وحماية الضحايا من معاودة إيذائهم كما اكدت على وجوب التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ضعيفين امام الاتجار مثل الفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص وفي اطار من التعاون الثنائي او متعدد الاطراف وان تعتمد الدول الاطراف التدابير الاجتماعية والتعليمية والثقافية التي تقلل من حدة العوامل التي تدفع الأشخاص الى السفر الى الخارج بحثاً عن عمل يوقعهم في مصيدة الاسترقاق وكذلك مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم من خلال صون الحرية الشخصية للضحايا جعل الاجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص سرية وكذلك اتخاذ تدابير تمكن الضحايا من التعافي الجسدي والنفسي ومن خلال الاطلاع على بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر الكامل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م نرى انه جاء رقم 28 لسنة 2012 منسجماً والاتفاقيات والقرارات الدولية للامم المتحدة وبما يساهم في التصدي لهذه الجريمة ومعالجة ومرتكبيها ومساعدة الضحايا نتيجة لهذه الجريمة المنظمة.



القاضي عماد عبد الله

المسؤولية المدنية لشركة النفط (عن الإضرار بالأراضي الزراعية)

تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص كما هي دون زيادة أو نقصان وتحليلها الاستنباط الأحكام منها وإيضاح صيغة العملية على البحث أنشأ الباحث الى استشهاده في كتابه بأحكام القضاء وبيان اتجاهاته في الموضوع.

ولالإحاطة بالإطار العام لموضوع البحث تناول المعد في خطة بحث تتألف من مقدمة ومبحثين ثم خاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات تم مصادر البحث.

وزارة النفط عن المصادقة على أي قرار يصدر ضد الشركة ما يؤدي الى الإرباك في العمل القضائي و صدور القرارات بالأثرية فضلاً عن تشكيل اللجنة من أعضاء من دوائر مختلفة دون اشتراط صفة معينة فيهم أو تحديد إجراءات إصدار الأحكام خلق إشكالات قانونية ليس من السهل معالجتها فضلاً عن غياب المعالجة التشريعية الخاصة بالأراضي الزراعية.

كما أشار المعد في مقدمة كتابه الى أنه لغرض الوصول الى النتائج المطلوبة من بحثه

في الدعاوى المقامة أو التي تقام على شركة النفط الوطنية بسبب عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط أو مد الانابيب النفطية بموجب قرار (مجلس قيادة الثورة) المنحل المرقم (1018) لسنة 1982 وتعديله القرار (554) لسنة 1983 خلق العديد من المشاكل في الواقع العملي منها أن تشكيل اللجنة يتطلب حضور ممثل عن وزارة النفط في حين أن الأخيرة هي الخصم في الدعوى، متسائلاً عن إمكانية الخصم أن يكون ممثلاً عن هذه اللجنة. فضلاً عن امتناع ممثل

بغداد / القضاء

عن مكتبة القانون المقارن في بغداد صدر للقاضي عواد حسين ياسين العبيدي الكتاب الموسوم المسؤولية المدنية لشركة النفط (عن الإضرار بالأراضي الزراعية).

الكتاب من 128 صفحة واحتوى على مبحثين تضمننا عدة مطالب، حيث أشار الباحث فيه الى ان إنفاطة الفصل في الدعاوى المقامة أو التي تقام على شركة النفط الوطنية العراقية بلجنة مختصة بالنظر

أضواء على قانون حمورابي (الجزء الثالث)

كما وأكد المشرع البابلي على مبدأ التطهير باليمين أو القسامة في حالة (الاستبداد) وكذلك حالة اتهام الزوجة بخيانة زوجها وافتقار الدليل على فعل الخيانة. وحول نظرية عدم التوقع القوة القاهرة) فقد عالجت قوانين حمورابي حالة القوة القاهرة في المواد (48 - 103 - 266) وإعفاء المدين أو الملتزم من أداء التزامه عندما يتعرض لها بحيث يستحيل عليه استحالة تامة الإيفاء بالتزامه جراء تعرضه لفعل من أفعالها.

المصدر: كتاب التشريعات البابلية لعبد الحكيم دنون

فجعل الغرامة التي تفرض على التاجر ضعف مبلغ الغرامة التي تفرض على البائع المتجول بالنسبة لجريمة الادعاء الكاذب نفسها، ذلك لأن المركز الاجتماعي للتاجر واكتفاءه المادي يفرض عليه تحري الصق والاستقامة وعدم التعسف تجاه الآخرين وخاصة تجاه الكسبية وصغار البائعين، في حين أن البائع المتجول اذا انكر ما سلمه من أموال أو نقود فقد يكون الدافع لذلك فقر حاله وشدة حاجته للمال وهو ما اعتبره المشرع من الاسباب المخففة للعقوبة التي تفرض عليه قياساً الى العقوبة التي تفرض على التاجر.

الشهود الذين يقسمون على صحة إدعائه وأقواله وعندئذ يلزم البائع المتجول أن يدفع للتاجر غرامة قدرها ثلاثة أمثال المبلغ الذي اقترضه، أما إذا كان البائع المتجول قد أعاد الى التاجر القرض الذي اقترضه منه وانكر هذا الأخير ما دفعه له البائع المتجول فعلى البائع إثبات دعواه أمام (الإله) بحضور الشهود الذين يقسمون على صحة الواقعة وحينئذ يلزم التاجر المقرض بدفع غرامة قدرها ستة أمثال المبلغ الذي سلفه للبائع المتجول.

ويتضح لدينا هنا بأن المشرع البابلي قد ميز الغرامتين بالنسبة للمدعي عليه في المادتين أعلاه،

ذلك البائع بالتالي الأموال التي كان يحملها ومن ضمنها القرض، ففي هذه الحالة ما عليه إلا أن (يقسم) بالإله على صحة دعواه وعندئذ تحسم القضية لصالحه وتخلي ساحته، وقد أكدت على ذلك المادة (103) من شريعة حمورابي. وتعالج المادة (106) من الشريعة نفسها في حالة إنكار البائع المتجول للقرض الذي سلمه إياه التاجر فلغرض التأكد من صحة دعوى التاجر، ما عليه إلا أن يحضر أمام الإله الذي يمثل القوة الخارقة التي يطمئن إليها الناس في تحقيق قيمة العدل ويكتب أمامه واقعة القرض الذي أعطاه للبائع مع اشتراط إحضار

تطرت شريعة حمورابي إلى نظام (القسامة) حيث تضمن القانون في أكثر من إحدى عشرة مادة هذا المبدأ وهو مبدأ التزكية والتزويه ويطلق عليه أيضاً مبدأ التطهير باليمين أو القسامة فقد برز في المواد (9-10-11-106-107-120-131-161-281) وقد أكدت المادة (281) على ذلك بشكل واضح ومباشر.

ففي حالة (القرض) لغرض المتاجرة مثلاً نلاحظ أن البائع المتجول الذي يقترض مبلغاً من النقود من تاجر وسافر هذا البائع في رحلة تجارية لغرض استثمار الأموال التي اقترضها ومن ثم اعترضه قاطع طريق وسلبه ماكان يحمله وخسر



القضاء في بلاد الرافدين (٧)

إعداد

علي البدراني